المكتبة الأزهرية

مخطوطة

تنقيح الفصول في علم الأصول

المؤلف

أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن (القرافي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كامل

بسم الله الرحمن الرحيم

لا اله الا الله

محمد رسول الله

زين العابدين جبريل

عجبت للمسيح بين النصارى والى اليهود انسبوه
وانسلموه الى اليهود وقالوا انهم بعد قتله صلبوه
واذا كان ما يقولون حقا صحبا اين كان ابوه
حين خلا ابنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

قال الشيخ الفقيه الامام العلامة شهاب الدين احمد بن ادريس الصنهاجي المالكي رحمه الله ورضي عنه

الحمد لله الذي الجلال الذي لا تدركه الغايات والمجد الذي لا تحصره النهايات الذي ارسل الرسالة على الخير اتم الحباوبات والاخراويات وايدها بالمعجزات الباهرات وجعلنا اهلا لشرف ذلك الاقتضا وجميل تلك المناجات وغظنا بها وفيها على سائر العروز والعصابات وصلواته الكميات الزكيات على افضل الخلوقات محمد المبعوث بافضل المناهج البينات صلى الله عليه وعلى آله وعترته واصحابه وازواجه صلاة تبلغهم افضل الدرجات ونحوز بها افضل المقامات في الحيات وبعد الممات اما بعد فان هذا كتاب جمعت فيه مسايل المحصول للامام فخر الدين واضفت اليه مسايل كتاب الاجادة للقاضي ابي محمد عبد الوهاب المالكي وهو مجلدان وكتاب الاشارة للباجي وكلام ابن القصار في الاصول وبينت مذهب مالك رحمه الله في الاصول ليتتبع بذلك المالكية خصوصا وغيرهم عموما وما اترك من هذه الكتب الاربعة الا التقاسيم ويسيرا من المسايل والمباحث التي لا تحتاج اليها الفقيه مع اني زدت كثيرا من القواعد والتلخيصات والمباحث والتحرير والتنبيه والقيود والحدود بحيث يستغني بهذا الكتاب على شرح تلك الكتب الاربعة ولخصت جميع ذلك في ماية فصل وفصلين في عشرين بابا وسميته تنقيح الفصول في علم الاصول

الباب الاول في الاصطلاحات وفيه عشرون فصلا

الفصل الاول في الحد

وهو ما دل على اللفظ بطريق الاجمال وهو غير المحدود ان اريد به اللفظ ونفسه ان اريد به المعنى وشرطه ان يكون جامعا لجملة افراد المحدود ما نعا من دخول غيره معه ويشترط فيه من التحديد بالمصاوب والاخفا وما لا يعرف الا بعد معرفة الحد والاجمال في اللفظ والحد عرفات خمسة الحد التام والحد الناقص والرسم التام والرسم الناقص وتبديل اللفظ بلفظ مرادف اشهر منه عند السامع فالاول التعريف بجملة الاجزاء نحو قولنا الانسان هو الحيوان الناطق والثاني التعريف بالفصل وحده وهو الناطق والثالث التعريف بالجنس والخاصة كقولنا الحيوان الضاحك والرابع بالخاصة وحدها نحو قولنا الضاحك والخامس وضع احد المترادفين موضع الاخر نحو قولنا الضاحك ما هو البر وقول الفقيه

الفصل الثاني في تفسير اصل الفقه

اصل الشيء ما منه الشيء لغة ورجحانه او دليله اصطلاحا فمن الاول اصل السنبلة البرة ومن الثاني الاصل براءة الذمة والاصل عدم المجاز والاصل بقاء ما كان على ما كان ومن الثاني اصول الفقه اي ادلته والفقه هو العلم والفهم والشعر والكسب لغة وانما اختص بعض هذه الالفاظ ببعض العلوم بسبب العرف والفقه في الاصطلاح هو العلم بالاحكام الشرعية العملية بالاستدلال ويقال فقه بكسر القاف اذا فهم وبفتحها اذا اسبق غيره وبضمها اذا صار الفقه له سجية

الفصل الثالث في الفرق بين الوضع والاستعمال والحمل

فانها تلتبس على كثير من الناس فالوضع يقال بالاشتراك على جعل اللفظ دليلا على المعنى كتسمية الولد بزيد وهذا هو الوضع اللغوي وعلى غلبة استعمال اللفظ في المعنى حتى يصير به اشهر فيه من غيره

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهذا هو وضع المنقولات الثلاثة وضع الشرعي نحو الصلاة والعرفي العام نحو الدابة والعرفي الخاص نحو الجوهر والعرض عند المتكلمين والاستعمال اطلاق اللفظ وارادة معناه سواء كان مستعملا بالحقيقة وهو الحقيقة او غير مستعمل بعلاقة بينهما وهو المجاز والحمل اعتقاد السامع مراد المتكلم من لفظه او ما اشتمل على مراده والمراد كاعتقاد المالكي ان الله سبحانه اراد بالقرء الطهر والحنفي بقوله ان الله سبحانه اراد الحيض والمشترك نحو حمل الشافعي رضي الله عنه اللفظ المشترك على جملة معانيه عند تجرده عن القرائن لاشتماله على مراد المتكلم احتمالا

الفصل الرابع في الدلالة وانواعها

دلالة اللفظ فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى او جزءه او لازمه وهي ثلاثة انواع دلالة المطابقة وهي فهم السامع من كلام المتكلم كمال المعنى ودلالة التضمن وهو فهم السامع من كلام المتكلم جزء المسمى ودلالة الالتزام وهي فهم السامع من كلام المتكلم لازم المعنى البين وهو اللازم في الذهن والاول كفهم مجموع الخمسة من لفظ العشرة والثاني كفهم الخمسة وحدها من اللفظ والثالث كفهم الزوجية من اللفظ والدلالة باللفظ هو استعمال اللفظ اما في موضوعه وهو الحقيقة او في غير موضوعه لعلاقة بينهما وهو المجاز والفرق بينهما ان هذه صفة للمتكلم والعالم قائمة باللسان وقضية العربية والسامع وعلم او ظن قائم بالقلب ولهذه نوعان وهما الحقيقة والمجاز لا يعرضان لتلك وانواع تلك الدلالة ثلاثة لا تعرض لهذه

الفصل

الخامس في الفرق بين الكلي والجزئي والكلي هو الذي لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه سواء امتنع وجوده كالمستحيل او امكن ولم يوجد كمن يريد او وجد ويتعدد كالشمس او تعدد كالانسان وقد تركب فيهما احدهما محال والثاني ادب والجزئي هو الذي يمنع تصوره من الشركة فيه

الفصل السادس

الفصل السادس في اسماء الالفاظ

المشترك هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فاكثر كالعين وقولنا لكل واحد احتراز من اسماء الاعداد فإنها لمجموع المعاني لا لكل واحد ولا حاجة لقولنا مختلفين فإن الوضع يستحيل للمتماثلين فإن الغيبين ان اعتبر في التسمية كانا مختلفين وان لم يعتبر كانا واحدا والواحد ليس بمختلفين

والمتواطئ هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي مستوية محاله كالرجل والمشكوك هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي مختلف محاله إما بالقلة والكثرة كالنور بالنسبة الى السراج والشمس او بالامكان التعبير واستحالته كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن والافتقار كالموجود بالنسبة الى الجوهر والعرض والمترادفة هي الالفاظ الكثيرة لمعنى واحد كالقمح والبر والحنطة والمتباينة هي الالفاظ الموضوعة كل واحد منها لمعنى كالانسان والفرس والكلم ولو كانت للذات والصفة وصفة الصفة نحو زيد متكلم وضحيح والمرتجل هو اللفظ الموضوع لمعنى لم يسبق بوضع اخر والعلم هو اللفظ الموضوع لمعنى جزئي كزيد والمضمر هو اللفظ المحتاج في تفسيره الى لفظ منفصل عنه ان كان غائبا او قرينة تكلم او خطاب وقولنا الى لفظ احتراز من الفاظ الاشارة وقولنا منفصل عنه احتراز من الموصولات وقولنا او قرينة تكلم او خطاب لتدرج ضمير المتكلم والمخاطب والنص فيه ثلاثة اضطرابات قيل هو ما دل على معنى قطعا ولا يحتمل غيره قطعا كأسماء الاعداد وقيل ما دل على معنى قطعا وان احتمل غيره كصيغ الجموع في العموم فإنها تدل على اقل الجمع قطعا وتحتمل الاستغراق وقيل ما دل على معنى كيف كان هذا غالب استعمال الفقهاء والظاهر هو المترجح بين احتمالين فاكثر وهو في احدهما ارجح والمجمل

هو المتردد بين احتمالين وأكثر على السواء **ثم** التردد قد يكون من جهة الوضع كالمتواطئ بالنسبة الى اشخاصه ومسماه كقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده فهو ظاهر بالنسبة الى الجزء محتمل بالنسبة الى مقاديره **والمبين** هو ما افاد معناه اما بسبب الوضع او بضميمة بيان اليه **والعام** هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي كرجل **والمفيد** هو اللفظ الذي اضيف الى مسماه معنى زايدا عليه كرجل صالح **والامر** هو اللفظ الموضوع لطلب الفعل طلبا جازما على سبيل الاستعلاء كقوله **والنهي** هو اللفظ الموضوع لطلب الترك طلبا جازما **والاستفهام** هو طلب حقيقة الشيء **والخبر** هو اللفظ الموضوع للعلم او اكثر اسند مسمى احدهما الى مسمى الاخر اسنادا يقبل الصدق والكذب لذاته كقولك زيد قائم

الفصل السابع في العربي من الحقيقة والمجاز واقسامهما

والحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له في العرف الذي وقع به التخاطب وهي لغوية كاستعمال الاسد في الحيوان المفترس وشرعية كاستعمال لفظ الصلاة في الافعال المخصوصة وعرفية عامة كاستعمال لفظ الدابة في الحمار **وخاصة** كاستعمال لفظ الجوهر في الحجر الذي لا يقبل القسمة **والمجاز** استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة بينهما في العرف الذي وقع به التخاطب وهو ينقسم بحسب الوضع الى الاربعة مجاز لغوي كاستعمال لفظ الصلاة في الدعاء وعرفي عام كاستعمال لفظ الدابة في مألوف ما انصب بالدبيب وخاص كاستعمال لفظ الجوهر في النفيس وبحسب الموضوع له الى مفرد نحو قولنا اسد للرجل الشجاع والى مركب نحو قولهم اضاء الصغير وابنا الكبير كرعه العدوة ومرعى العشي والمجاز في المفردات حقيقة واسناد الاشارة والاضافة الى الكبير والرجحان في التركيب والى مفرد ومركب نحو قولهم احياني اكتحالي بطلعتك فاستعمال الاحياء والاكتحال في السرور والرؤية مجاز مجاز في الافراد واضافة الاحياء الى الاكتحال مجاز في التركيب فإنه مضاف الى الله تعالى **وبحسب** هيئته الى الخفي كالاسد للرجل الشجاع والجلي كالدابة للحمار **وهاهنا** دقيقة وهي ان كل مجاز راجح منقول وليس كل منقول مجازا راجحا والمنقول اعم مكلفا والمجاز اخص مكلفا فرع كل محل قام به معنى وجب ان يشتق له من لفظ ذلك المعنى لفظ ويمتنع الاشتقاق لغيره خلافا للمعتزلة في الامرين فإن كان الاشتقاق باعتبار قيامه في الاستقبال فهو مجاز اجماعا نحو تسمية العنب خمرا او باعتبار قيامه في الحال فهو حقيقة اجماعا نحو تسمية الخمر خمرا او باعتبار قيامه في الماضي فهو حقيقة او مجاز مذهبان اصحهما المجاز وهذا اذا كان محكوما به واما اذا كان متعلق الحكم فهو حقيقة مطلقا خلافا للمعتزلة

الفصل الثامن في التخصيص

وهو اخراج بعض ما تناوله اللفظ العام او ما يقوم مقامه بدليل منفصل في الزمان ان كان المخصص لفظيا او بالجنس ان كان عقليا قيل تقرر حكمه فيما قلناه او ما يقوم مقامه احترازا من المفهوم فإنه يدخله التخصيص وقولنا في الزمان احترازا من الاستثناء وقولنا بالجنس لان المخصص العقلي مغاير وقولنا قيل تقرر حكمه احترازا من ان يعمل بالعموم فإن الاخراج بعد هذا يكون نسخا

الفصل التاسع في لحن الخطاب

وفحواه ودليله وتنبيهه واقتضاؤه ومفهومه **فلحن** الخطاب هو دلالة الاقتضاء وهو دلالة اللفظ التزاما على ما لا يستقل الحكم الا به وان كان اللفظ لا يقتضيه وضعا نحو

في التركيب

قوله تعالى واوحينا الى موسى ان اضرب بعصاك البحر فانفلق تقديره فضرب فانفلق وقوله تعالى فاتيا فرعون الى قوله الم نربك فينا وليدا تقديره فاتياه وقيل نحو الخطاب والحلاء لعلي قال الفاضي عبد الوهاب واللغة تقتضي الاصطلاحين وقال الباجي هو دليل الخطاب وهو مفهوم المخالفة وهو اثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه وهو عشرة انواع مفهوم العلة نحو ما اسكر فهو حرام ومفهوم الصفة نحو قوله عليه السلام في سائمة الغنم الزكوة والفرق بينهما ان العلة في الثاني الغنا والسوم مكمل له وفي الاول العلة غير المذكور ومفهوم الشرط نحو من تطهر صحت طهارته ومفهوم الاستثناء نحو قام القوم الا زيدا ومفهوم الغاية نحو اتموا الصيام الى الليل ومفهوم العدد انما الماء من الماء ومفهوم الزمان نحو صاوت يوم الجمعة ومفهوم المكان نحو جلست امام زيد ومفهوم اللقب نحو تعليق الحكم على مجرد اسماء الاعيان نحو في الغنم الزكاة وهو اضعفها تنبيه الخطاب هو مفهوم الموافقة عند القاضي عبد الوهاب وكلام نحوي الخطاب عند المحدثة فيتراءى في تنبيه الخطاب ونحوه ومفهوم الموافقة لمعنى واحدا وهو اثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الاولى كما يتراءى في مفهوم المخالفة ودليل الخطاب ومفهوم الموافقة نوعان احدهما اثباته في الاشد نحو فلا تقل لهما اف فانه يقتضي تحريم الضرب بطريق الاولى **وثانيهما** اثباته في الاقل لقوله تعالى ومن اهل الكتاب من ان تامنه بقنطار يؤده اليك يقتضي ثبوت الامانة في الدرهم بطريق الاولى

الفصل العاشر في الخصوص

وهو اثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه بصفة انما

ونحوها واحد واثنا اربعة اشياء نحو انما الماء من الماء وتقديم النفي قبل الا نحو قوله لا يقبل الله صلاة الا بطهور والمبتدأ مع الخبر نحو قوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم **والتحريم** محصور في التكبير **والتحليل** محصور في التسليم **كذلك** كان الجنين كذا امه **ومقدم** المحصورات نحو قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين وهم يامره يعملون اي لا نعبد الا اياك وهم لا يعملون الا بامره وهو ينقسم الى خص الموصوفات في الصفات نحو انما زيد عالم والى خص الصفات في الموصوفات نحو انما العالم زيد وعلى التقديرين فقد يكون عاما في المتعلق نحو ما تقدم وقد يكون خاصا نحو قوله تعالى انما انت منذر اي باعتبار من لا يؤمن بدليل ان حظه منه الانذار ليس هو محصورا في انذاره ولا وصفه بغير الانذار باعتبار هذه الطايفة والا جهذه الصيغة تقتضي حصره في النذارة فلا يوصف بالبشارة ولا بالعلم ولا بالشجاعة ولا بصفة اخرى ومن هذا الباب قولك زيد صديقي وصديقي زيد **فالاول** يقتضي حصر زيد في صداقتك فلا يصادق غيرك وانت يجوز ان تصادق غيره **والثاني** يقتضي حصر صداقتك فيه وهو غير منحصر في صداقتك بل يجوز ان يصادق غيرك على عكس الاول

الفصل الحادي عشر

خمس حقايق لا تتعلق الا بالمستقبل من الزمان وبالمعدوم وهي الامر والنهي والشرط والدعاء والجزاء

الفصل الثاني عشر

حكم العقل بامر على امر اما خبر غير جازم او جازم والاحتمالات اما مستوية فهو الشك او بعضها راجح والراجح هو الظن والمرجوح وهم والجازم اما غير مطابق وهو الجهل المركب

أو مطابق وهو اما لغير موجب وهو التقليد او لموجب وهو عقلي وجدي
فإن استغناء الكسب عنه بديهي والا فنظري او حسي وحدسي
وهو المحسوسات الخمس او مركب منهما اي من الحس والعقل وهو
المتواترات والتجريبيات والحدسيات والوجدانيات اشير بالمحسوسات فتدرج معها في الحكم **الفصل**
الثالث عشر في الحكم وانقسامه **الحكم** الشرعي هو خطاب الله تعالى
القديم المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير فالقديم احتراز
من نحو صلاة الحكم فإنها خطاب الله تعالى وليست حكما والا لتحد
الدليل والمدلول وهي محدثة والمكلفين احترازا من الجماد وغيره والاقتضاء
احترازا من الخبر وقولنا والتخيير ليتدرج المباح واختلف في انقسامه
فقيل خمسة الوجوب والتحريم والندب والكراهة والاباحة وقيل
اربعة والاباحة ليست من الشرع وقيل اثنان التحريم والاباحة وبعضهم
بجواز الاقدام الذي يشمل الواجب والندب والكراهة والاباحة.
وعليه يتخرج قوله عليه السلام ابغض المباح الى الله تعالى الطلاق
فإن البغض يقتضي رجحان الترك والرجحان مع النقيض محال
والواجب ما ذم تاركه شرعا **والمحرم** ما ذم فاعله شرعا وقيدا
بالشرع احترازا من المعرب والمندوب وما رجح فعله على تركه من
غير ذم والمكروه ما رجح تركه على فعله شرعا من غير ذم **والمباح**
ما استوى طرفاه في نظر الشرع **تنبيه** ليس كل واجب
يثاب على فعله ولا كل محرم يثاب على تركه **اما الاول** فكنفقات
الزوجات والاقارب والدواب ورد الغصوب والودائع والديون والعوار
فإنها واجبة فإذا فعلها الانسان غافلا عن امتثال امر الله فيها
وقعت واجبة مبرية للذمة ولا يثاب **واما الثاني**

فلان

فلان المحرمات يخرج الانسان عن عهدتها بمجرد تركها وان لم ينو تركها
بها فضلا عن القصد اليها حتى ينوي امتثال امر الله تعالى ولا ثواب
حينئذ نعم من اقترن قصد الامتثال في الجميع حصل الثواب

الفصل الرابع عشر في اوصاف العبادة

وهي خمسة الاول الاداء وهي ايقاع العبادة في وقتها المعين
لها شرعا لمصلحة اشتمل عليها الوقت وقولنا في وقتها احترازا
من القضاء وقولنا شرعا احترازا من العرف وقولنا اشتمل
عليها الوقت احترازا من تعيين الوقت لمصلحة المأمور به
لا لمصلحة في الوقت كما اذا قلنا الامر للفور فإنه تعيين
الزمان الذي يلي ورود الامر فإنه يوصف بكونه اداء في وقته ولا
قضاء بعد وقته كمن بادر الى ازالة منكر او انقاذ غريق فإن المصلحة
هاهنا في الانقاذ سواء كان في هذا الزمان او في غيره واما
تعيين اوقات العبادات فنحن نعتقد انها لمصالح في بعض الامر
اشتملت عليها هذه الاوقات وان كنا لا نعلمها هكذا
كل تعبد فمعناه انا لا نعلم مصلحته لانه ورد القاعدة
الشرع في عادته في رعاية مصالح على سبيل التفضل بعد
تلخص ان التعيين ان المأمور به من العبادات لمصالح في الاوقات
فهم الفرق **والثاني** القضاء وهو ايقاع العبادة خارج
وقتها الذي عينه الشرع لمصلحة فيه **تنبيه**
لا يشترط في القضاء تقدم الوجوب بل تقدم سببه عند الامام
والمازري وغيرهما من المحققين خلافا للقاضي عبد الوهاب
وجماعة من الفقهاء لان الحائض تقضي ما حرم عليها فعله في
زمان الحيض والحرام لا يتصف بالوجوب وبسكوت لك

في كتاب الطهارة في مواضع الحيض مذكور ثم تقدم السبب فد يكون معه الاثم كالسفر للمكس وقد لا يكون كالبيع والحائض والمزيل للاثم فد يكون من جهة الغير كالصغير وقد لا يكون كالحيض وقد يجتمع معه الاداء كالمرض وقد لا يجتمع كالحيض واما عكسه كالنوم

فائدة العبادة توصف بالاداء والقضاء كالصلوات الخمس وقد لا توصف بهما كالنوافل وقد توصف بالاداء وحده كالجمعة والعيد

الثالث الاعادة وهي ايقاع العبادة في وقتها بعد تقدم ايقاعها على وجه من الخلل ثم الخلل قد يكون في الصحة كمن صلى بغير وضوء ركن او شرط وقد يكون في الكمال كمن صلى منفردا

الرابع الصحة وهو عند المتكلمين ما وافق الامر وعند الفقهاء ما اسقط القضاء والبطلان يخرج على المذهبين صلاة من ظن الطهارة وهو محدث صحيحة عند المتكلمين لان الله تعالى امره ان يعيد صلاته تغلب على ظنه طهارتها وقد فعله غير موافق للامر وباطلة عند الفقهاء لكونها تمنع من ترتب القضاء

واما فساد العقود فهو خلل يوجب عدم ترتب آثارها عليها الا ان يلحق بها عوارض على اصولنا تاتي في كتاب البيوع وغيرها ان شاء الله تعالى

الخامس الاجزاء وهو كون الفعل كافيا في الخروج عند عهدة التكليف وقد تقدم

الفصل

الخامس عشر فيما تتوقف عليه الاحكام وهو ثلاثة: السبب والشرط وانتفاء المانع. فان الله تعالى شرع الاحكام وشرع لها اسبابا وشروطا وموانع وورد خطابه على فسقين تكليف بشرط فيه علم المكلف وقدرته وغير ذلك كالعبادات وخطاب وضع لا يشترط فيه شيء من ذلك وهو خطاب بكثير من الاسباب والشروط والموانع وليس ذلك عاما فيها فلذلك توجب الضمان على المجانين

والغافلين

والنائمين بسبب الاتلاف لا تكليفا من باب الوضع الذي معناه ان الله تعالى قال اذا وضع هذا في الوجود فاعلموا اني حكمت بكذا ومن ذلك الطلاق بالاضرار والاعسار والتورية بالانساب

وقد يشترط في السبب العلم كايجاب الزنا للحد والغنا للغصب اذا تقرر هذا فنقول السبب ما لزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته فالاول احترازا من الشرط والثاني احترازا من المانع والثالث احترازا من مقارنته فقدان الشرط او وجود المانع فلا يلزم من وجوده الوجود او خلافه لسبب آخر فلا يلزم من عدمه العدم

والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فالاول احترازا من المانع والثاني احترازا من السبب والمانع ايضا والثالث احترازا من مقارنته لوجود السبب فيلزم الوجود عند وجوده او قيام المانع فيفارق العدم

والمانع ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فالاول احترازا من السبب والثاني احترازا من الشرط والثالث احترازا من مقارنة عدمه لوجود السبب فالمعتبر من المانع وجوده ومن الشرط عدمه ومن السبب وجوده وعدمه

فوائد خمس الاول الشرط وجزء العلة كلاهما يلزم من عدمهما العدم ولا يلزم من وجودهما وجود ولا عدم فيهما يلتبسان

والفرق بينهما ان جزء العلة مناسب لذاته والشرط مناسب لغيره كجزء النصاب فانه مشتمل على بعض الغنا ودوران الحول ليس فيه شيء من الغنا وانما هو مكمل للغنا الكامن في النصاب

الثانية اذا اجتمع اجزاء العلة ترتب الحكم واذا اجتمعت العلل المستقلة ترتب الحكم بها

الفرق بين الوصف الذي هو جزء علة وبين الذي هو علة مستقلة والفرق ان جزء العلة اذا انفرد لا يثبت معه

الحكم كاحد اوصاف القتل العمد العدوان فإن المجموع سبب القصاص
واذا انفرد جزء العلة لا يثبت عليه القصاص والوصف الذي هو
علة مستقلة اذا اجتمع مع غيره ترتب الحكم واذا انفرد ترتب
معه ايضا كإيجاب الوضوء على من لامس وبال ونام وان انفرد احدها
وجب الوضوء ايضا **الثالثة** الحكم كما يتوقف على وجود سببه
يتوقف على وجود شرطه ومنع يعلم كل واحد منها بعلم بان السبب مناسب
في ذاته والشرط مناسب لغيره كالنصاب فإنه مشتمل على الغنا في
ذاته والحول مكمل لحكمة الغنا في النصاب بالتمكن من التنمية **الرابعة**
الموانع الشرعية على ثلاثة اقسام منها ما يمنع ابتداء الحكم واستمراره
ومنها ما يمنع ابتداءه ومنها ما اختلف فيه هل يلحق بالاول او الثاني
فالاول كالرضاع يمنع ابتداء النكاح واستمراره اذا طرأ عليه **والثاني**
كالاستبراء يمنع ابتداء النكاح ولا يبطل استمراره اذا طرأ عليه **والثالث**
كالاحرام بالنسبة الى وضع اليد على الصيد فإنه يمنع من
وضع اليد على الصيد ابتداء فإن طرأ على الصيد فهل يجب ازالة اليد
عنه ام لا فيه خلاف بين العلماء كالكوافر يمنع من نكاح الامة
ابتداء فإن طرأ عليه فهل يبطله ام فيه خلاف وكوجود الماء
يمنع التيمم ابتداء فإن طرأ عليه فهل يبطله فيه خلاف **الخامسة**
الشروط اللغوية اسباب يلزم من وجودها الوجود ومن العدم العدم
الشروط العقلية كالحياة مع العلم والشرعية كالطهارة مع الصلاة
والعادية كالغذاء مع الحياة في بعض الحيوانات **الفصل السادس**
عشر في الرخصة والعزيمة
الرخصة جواز الاقدام على الفعل مع انتهاء المانع منه شرعا
والعزيمة طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه مانع شرعي ثم الرخصة

قد

فد تنتهي الى الوجوب كاكل الميتة ولحم الخنزير وقد لا تنتهي
كافطار المسافر وقد يباح سببها كالسفر وقد لا يباح كالقصر
لقطاع الطريق **الفصل السابع عشر**
في الحسن والقبح. حسن الشيء وقبحه يراد بهما ما يلائم الطبع
وينافره كإنقاذ الغرقى وايلام الانبياء وكونهما صفة كمال
او نقص غير العلم حسن والجهل قبيح **وكونهما** موجبين للمدح
او الذم الشرعيين فلا ولا عقليا فالاجماع والثالث شرعي عندنا
لا بالعقل وما ثبت الا بالشرع فالقبيح ما نهى الله عنه والحسن
ما لم ينه عنه **وعند المعتزلة** هو عقلي لا يتوقف الورود
الشرائع بل العقل يستقل بثبوته قبل الرسل وانما الشرائع موكدة
لحكم العقل فيما علمه ضرورة كالعلم بحسن الصدق النافع
وقبح الكذب الضار او نظرا كحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع
او مظهرا لما لم يعلمه العقل ضرورة ونظرا كوجوب صيام آخر يوم
من رمضان وتحريم صوم اول يوم من شوال وعندنا الشرع الوارد
منشئ للجميع فعلم رأينا لا يثبت الحكم قبل الشرع خلافا للمعتزلة
في قولهم ان كل ما يثبت بعد الشرع فهو ثابت قبله وخلافا للاشعري
من اصحابنا القائل بالحكم مطلقا وابي الفرج القائل بالاباحة
مطلقا وكذلك قال بقولهما جماعة من المعتزلة فيما لا
يطلع الفعل على حاله كآخر يوم من رمضان واول يوم من شوال
لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ونحن التعذيب
قبل البعث فينتفي ملزومه وهو الحكم احتجوا بانا نعلم
بالضرورة حسن الاحسان وقبح الاساءة قلنا محل الضرورة
مورد الكباع وليس هو محل النزاع **الفصل**

الألوكة
www.alukah.net

الثامن عشر في العقوق هو حق الله تعالى امره ونهيه وحق العبد مصالحه
والتكليف على ثلاثة اقسام حق لله تعالى فقط كالايمان وحق العبد
فقط كالديون والاثمان وقسم اختلف فيه فغلب فيه حق الله
تعالى او حق العبد كحد القذف ونعني بحق العبد المحض انه لو اسقط
لسقط والاقسام من حق العبد الاول فيه حق لله تعالى وهو امره بايصال
ذلك الى مستحقه **الفصل التاسع عشر**
في بيان العموم والخصوص والمساواة والمباينة واحكامها ○
الحدين كلها اربعة اقسام. اما متساويان وهما الذان يلزم من وجود
كل واحد منهما وجود الاخر ومن عدمه عدمه كالرجل وزوج المحصن
واما متباينان وهما الذان لا يجتمع احدهما مع الاخر في محل
كالاسلام والجزية **واما** اعم مطلقا واخص مطلقا وهما الذان
يوجد احدهما مع وجود كل افراد الاخر من غير عكس كالغسل والانزال
المعتبر فان الغسل اعم مطلقا والانزال اخص مطلقا او يكون كل
واحد منهما اعم من وجه واخص من وجه وهما الذان يوجد كل واحد
منهما مع الاخر وبدونه كمحل النكاح مع ملك اليمين يوجد حل
النكاح بدون الملك في الحرائر ويوجد الملك بدون حل النكاح في موطوءة
الاباء من الاماء ويجتمعان معا في الامة التي ليس فيها مانع فيستدل
بوجود المساوي على وجود مساويه وبعدمه على عدمه وبوجود
الاخص على وجود الاعم وبنفي الاعم على نفي الاخص وبوجود المباين
على عدم مباينه ولا دلالة في الاعم من وجه مطلقا ولا في عدم الاخص
ولا في وجود الاعم **الفصل العشرون**
المعلومات كلها **اربعة** تقيضان وهما الذان لا يجتمعان ولا
يرتفعان كوجود زيد وعدمه **وضدان** وهما الذان يجتمعان
ويمكن

ويمكن ارتفاعهما كالحركة واللون **وضدان** وهما الذان
لا يجتمعان ويمكن ارتفاعهما مع اختلاف المحل كالسواد
والبياض ومثلان وهما الذان لا يجتمعان ويمكن ارتفاعهما مع
تساوي الحقيقة كالبياض والبياض

الباب الثاني في حروف
تحتاج العقيدة الفقه

الواو لمطلق الجمع في الحكم دون الترتيب في الزمان **والفاء**
للتعقيب والترتيب والتسبيب نحو سهى فسجد **ومن** للتراخي
وحتى والى للغاية وفي للظرفية والسببية نحو قوله عليه
السلام في النصاب الموصى مائة من الابل مائة من الابل والام للملك
نحو المال لزيد والاختصاص نحو هذا ابن لزيد والاستحقاق نحو
هذا السرج للدابة والتعليل نحو هذه العقوبة للتأديب
والتأكيد نحو ان زيدا لقائم وللقسم نحو قوله تعالى لنسعين بالناصية
والباء للالصاق نحو مررت بزيد وللاستعانة نحو كتبت
بالقلم والتعليل نحو سعدت بطاعة الله وللتبعيض
عند بعضهم وهو منكر عند ائمة اللغة وللظرفية
نحو زيد بالبصرة **واو واما** للتخيير نحو قوله تعالى فتحرير
رقبة مومنة او اطعام ستين مسكينا وللاباحة نحو
اصحب العلماء او الزهاد فله الجمع بينهما بخلاف الاول
او للشك نحو جاءني زيد او عمرو **او للابهام** نحو جاءني
زيد او عمرو وكنت عالما بالذي منهما وانما اردت التلبيس على
السامع بخلاف الشك للتنويع نحو العدد اما زوج او فرد اي
هو منقسم الى هذين النوعين وان وكلما تضمن معناها

للشرط نحو ان جاء زيد جاء عمرو ومن دخل داري فله درهم وتضع اضع واي شيء تفعل افعل ومتى اكفف اكفف واين تجلس اجلس ولو مثل هذه الكلمة في الشرط نحو لو جاء زيد اكرمته وهي تدخل على انتفاء الشيء لانتفاء غيره فمتى دخلت على شيئين وهما منفيان ومتى دخلت على نفيين وهما ثبوتان ومتى دخلت على نفي وثبوت فالثابت منفي والمنفي ثابت **ولولا** تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره لاجل ان لا يفت النفي الكلي مع لو فصار ثبوت والا يجمع لو لم ينقض كقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك صلاة يدل على انتفاء الامر لوجود المشقة على تقدير ورود الامر **وبل** لابطال الحكم عن الاول واثباته للثاني نحو جاء زيد بل عمرو وعكسها لا نحو جاء زيد لا عمرو **ولاكن** للاستدراك بعد النفي نحو ما جاء زيد لاكن عمرو ولا بد ان يتقدمها نفي في المفردات او تحصل تنافي بين المركبات والعدد يذكر فيه المونث ويؤنث فيه ولذلك قلنا ان المراد بقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء الاطهار دون الحيض لان الطهر مذكر والحيضة مونثة ولورود النص بصيغة التانيث فيكون المعدود مذكرا لامونثا ○ ○ ○

الباب الثالث في تعارض مقتضيات الالفاظ

تحمل اللفظ على الحقيقة دون المجاز والعموم دون التخصيص والاطلاق دون الاشتراك والاستقلال دون الاضمار والاطلاق دون التقييد وعلى التاصيل دون الزيادة وعلى الترتيب دون التقديم والتاخير وعلى التاسيس دون التاكيد وعلى البقاء دون النسخ وعلى الشرعي دون العقلي وعلى العرفي دون اللغوي الا ان يدل على خلاف ذلك لان جميع ما ذكر

تقديمه

تقديمه ترجح عند العقل احتمال وقوعه على ما يقابله والعمل بالراجح متعين **وروع** اربعة الاول يجوز عند مالك والشافعي وجماعة من اصحابه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه اذا كان مشتركا او مجازا له في سياق النفي او في اثبات المجاز والكلام في سياق الاثبات او يكون المجاز الراجح ليس بعض او راد الحقيقة كالرؤية والنجو اذا دار اللفظ بين احتمالين مرجوحين فيتقدم التخصيص والمجاز والاضمار والنقل والاشتراك على النسخ والاربعة الاول على الاشتراك والثلاثة الاول على النقل والاولان على الاضمار والاول على الثاني لان النسخ يحتاط فيه اكثر لكونه يصير اللفظ باطلا وتكون مدلولاته اكثر فيكون مرجوحا فتقدم لرجحانه عليه والاشتراك محمل حالة عدم القرينة بخلاف الاربعة والنقل يحتاج الى اتفاق على ابطال وانشاء وضع بعد وضع والثلاثة يكفي فيها عدم القرينة متقدم عليه ولان الاضمار قليل فيكون مرجوحا لان التخصيص فيه بعض الحقيقة بخلاف المجاز ○ ○ ○ ○ ○ ○ ○ ○ ○

الباب الرابع في الاوامر وفيه ثمانية فصول الفصل الاول في ماهيته

والصحيح انه اسم لمطلق الصيغة الدالة على الطلب من غير بيان اللغات لانه المتبادر الى الذهن هذا هو مذهب الجمهور وعند بعض الفقهاء مشترك بين القول والفعل وعند ابي الحسن مشترك بينه وبين الشيئان والشيء والصفة وقيل هو موضوع للكلام النفساني دون اللساني وقيل مشترك بينهما واما اللفظ الذي هو مدلول الامر فهو موضوع عندهم الكرخي رحمه الله وعند

ابي هاشم للندب والقدر المشترك بينهما عند قوم وعند قوم
آخرين لا يعلم حاله وهو عنده ايضا للتكرار عند الحنفية خلافا لاصحابنا
المغاربة والشافعية وقيل بالوقف وهو عنده للتكرار قاله ابن القطان
من المتقدمين كلامه وخالفه اصحابه وخالفه اصحابه لقوله تعالى لابليس
ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك رتب الذم على ترك المامور به في العارف ذلك
دليل الوجوب واما التكرار فلصحة الاستثناء من كل زمان على الفعل
فان علق على الشرط فهو عند جمهور اصحابه والشافعية التكرار
خلافا للحنفية وهو دليل على الاجزاء عند اصحابه خلافا لابي هاشم
لانه لو بقيت الامة مشغولة بعد الفعل لم يكن ائتما امر به المقدر
خلافه هذا خلف وعلى النهي عن اضداده المامور به عند اكثر اصحابه
من المعنى لا من اللفظ خلافا لجمهور المعتزلة وكثير من اهل
السنة ولا يشترط فيه علو الامر خلافا للمعتزلة واختار الباجي
من المالكية وابو الحسن والامام فخر الدين الاستعلاء ولم يشترط
غيرهم الاستعلاء ولا العلو والاستعلاء هيئة في نفس
الامر من الترفع واظهار القهر في الامر والغلبة والعلو يرجع
الى هيئة الامر من مشربه وعلو منزلته بالنسبة الى المامور
ولا يشترط فيه ارادة المامور به ولا ارادة الطلب خلافا لابي
علي وابي هاشم من المعتزلة لانهما معنى خفي يترتب العلم بهما على
اللفظ فلو توقف اللفظ عليهما لزم الدور الفصل
الثاني اذا ورد بعد الحظر اقتضاء
الوجوب عند الباجي ومتقدمي اصحاب مالك واصحاب الشافعي
والامام فخر الدين خلافا لبعض اصحابنا واصحاب الشافعي
في قولهم بالاباحة كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وبعد قوله

لا تقتلوا الصيد

لا تقتلوا الصيد وانتم حرم لان الاصل استعمال الصيغة في
مسماها الفصل الثالث في عوارضه
مذهب الباجي وجماعة من اصحابنا والامام فخر الدين اذا اتسع
يحتج به على الجواز لانه من لوازمه ومنع ذلك بعض الشافعية
وبعض اصحابنا ويجوز ان يرد خبر الطلب فيه كقوله تعالى قل
من كان في الضلالة فليمدد له الرحمن مدا وان يرد الخبر بمعناه
كقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين وهو كثير
الفصل الرابع يجوز عندنا تكليف ما لا يطاق
خلافا للمعتزلة والغزالي وان كان لم يقع في الشرع خلافا للامام
فخر الدين لقوله تعالى ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به فسؤال
رفعه يدل على جوازه وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
يدل على عدم وقوعه وهاهنا دقيقة وهو ان ما لا يطاق
قد يكون عاديا فقط كالجمع بين الضدين في الهوى او عقليا فقط
كايمان الكافر الذي علم الله تعالى انه لا يؤمن او عاديا وعقليا
معا كالجمع بين الضدين فالاول والثالث هما المرادان هنا دون الثاني
الفصل الخامس فيما ليس من مقتضاه
لا يجب القضاء عند اختلال المامور به عملا بالاصل بل القضاء
بامر جديد خلافا لابي بكر الرازي صاذا تحقق في حقيقة
كلية لا يكون متعلقا بشيء من جزئياته لان الدال على الامر
غير دال على الاخص ولا يشترط مقارنته للمامور بل يتعلق
في الاول بالشخص الحادث خلافا للسابري الفروي ولا يكون مامورا
الا حالة الملابسة خلافا للمعتزلة والحاصل فيه الاعلام بانه سيصير مامورا لان كلام الله تعالى قديم والامر

الألوكة
www.alukah.net

متعلق لذاته فلا يوجد غير متعلق والامر بالشيء حالة عدمه محال للجمع بين النقيضين وحالة بقائه محال لتحصيل الحاصل فيتعين زمان الحدوث ﴿ والامر بالامر بالشيء لا يكون امرا بذلك الشيء الا ان ينص الامر على ذلك كقوله عليه السلام مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر ﴿ وليس من شرطه تحقق العقاب على الترك عند القاضي ابي بكر خلافا للغزالي لقوله تعالى ويعفوا عن كثير ۝ ۝ ۝

﴿ الفصل السادس في متعلقه

والواجب الموسع وهو ان يكون زمان الفعل يسع اكثر منه وقد لا يكون محدودا بل مغيا بالعمر وقد يكون محدودا كاوقات الصلوات وهذا يعزا للشافعية منعه بناء على تعلق الوجوب بأول الوقت والواقع بعد ذلك قضاء يسع مسع الادا والحنفية منعه بناء على تعلق الوجوب بآخر الوقت والواقع قبله نفل يسع مسع الواجب والكرخي منعه بناء على ان الواقع من الفعل موقوف فان كان الفعل في آخر الوقت من المكلفين فالواقع فرض والا فنفل ﴿ ومذهبنا جوازه **والخطاب** عندنا متعلق بقدر المشترك بين اجزاء الزمان الكائنة بين الحدين فلو جرم في اول الوقت لوجود المشترك وبأثم بالتاخير لبقاء المشترك في آخره وبأثم اذا فوت جملة الوقت لتعطيل القدر المشترك الذي هو متعلق الوجوب فلا يرد علينا مخالفة قاعدة البتة خلافا لغيرنا وكذلك الواجب المخير فان المعتزلة الوجوب متعلق بجملة الخصال وعندنا وعند بقية اهل السنة بواحد لا بعينه وحكي عن المعتزلة ايضا انه متعلق لواحد معين عند الله تعالى وهو ما علم ان المكلف سيوقعه وهم ينفلون ظاهر هذا المذهب عنا **والمخير** عندنا كالموسع والوجوب فيه مفهوم احد الخصال الذي هو قدر مشترك بينهما وخصوصيتها

وخصوصيتها متعلق التخيير فما هو واجب لا تخيير فيه وما هو مخير فيه فلا جزم بتحريم كل واحد منهما لتضمنه القدر المشترك وفاعل الاخص فاعل الاعم لا يأثم بترك بعضها اذا فعل البعض لانه تارك لخصوص المباح فاعل المشترك الواجب ويأثم بترك الجميع لتعطيله القدر المشترك بينهما وكذلك فرض الكفاية المقصود بالطلب لغة انما هو مفهوم احد الطوائف الذي هو قدر مشترك بينهما غير ان الخطاب بتعلق بالجميع اول الامر لتعذر خطاب المجهول فلا جرم سقط الوجوب بفعل طائفة معينة من الطوائف لوجود المشترك فيها ولا تأثم طائفة معينة اذا غلب على الظن فعل غيرها لتحقق الفعل من المشترك بينهما كنا ويأثم الجميع اذا تواطؤا على الترك لتحقق تعطيل المشترك بينهما اذا القدر تعلق الخطاب به الابوان الثلاثة بالقدر المشترك **فالفرق بينهما** ان المشترك في الموسع هو الواجب فيه وفي الكفاية هو الواجب عليه وفي المخير الواجب نفسه **فائدة** لا يشترط في فرض الكفاية تحقق الفعل بل ظنه فاذا غلب على ظن هذه الطائفة ان تلك فعلته سقط عن هذه واذا غلب على ظن تلك الطائفة ان هذه فعلته سقط عنها واذا غلب على ظن الطائفتين فعل كل واحدة منها سقط عنهما **سؤال** اذا تقرر الوجوب في فرض الكفاية على جملة الطوائف فكيف يسقط عن كل فعل بفعل غيره مع ان الفعل البدني كحلة الجنائز والجهاد مثلا لا يجزئ فيه احد عن احد فكيف يسوي الشرع بين من فعل وبين من لم يفعل **جوابه** ان الفاعل يساوي غير الفاعل في سقوط التكليف عنه وان اختلف السبب فسبب سقوطه عن الفاعل فعله وعن غير الفاعل تعذر تحصيل تلك المصلحة

الألوكة
www.alukah.net

التي لأجلها وجب الفعل وتعذر الوجوب لتعذر حكمته **فائدة**
الفعل على قسمين منه ما تكرر مصلحته بتكرره كالصلوات الخمس
فإن مصلحتها الخضوع لذي الجلال وهو متكرر بتكرر الصلوات
ومنها ما لا تكرر مصلحته بتكرره كإنقاذ الغريق فإنه إذا شبل
من البحر فإن النازل بعد ذلك البحر لا تحصل له شيء من المصلحة وكذلك
إطعام الجياع وإكساء العريان فالقسم الأول جعله الشرع على الأعيان
تكثير المصلحة والقسم الثاني على الكفاية لعدم الفائدة في الأعيان
فوائد ثلاث الأول الكفاية والأعيان كما يتصور في
الواجبات يتصوران في المندوبات كالأذان والإقامة والتسليم والتعميم
وما يفعل بالأموال من المندوبات فهذه على الكفاية وعلى الأعيان الوتر
والعمرة وصيام الأيام الفاضلة وصلاة العيدين والكسوف في غير النفل
والصدقات **الثانية** نقل صاحب الكواكب وغيره أن اللعين الجاهدين كان
مذهبه الفرض يفعله فرضا بعد ما لم يكن واجبا عليه وكذا غيره من العلماء
في سائر فروض الكفاية كمن يتعلق بتجهيز الأموات من الأحياء والباقين
في تحصيل العلم من العلماء فإن ذلك الطالب للعلم يقع فعله واجبا
معللا لذلك بأن مصلحة الوجوب لم تتحقق بعد ولم تحصل الا بفعل
الجميع فوجب أن يكون فعل الجميع واجبا ويختلف ثوابهم بحسب
مساعيهم **الثالثة** الأشياء المأمور بها على الترتيب أو على البدل
فقد يحرم الجمع بينها كالمباح والمندوبة من المرتبات وتزويج المرأة
من أحد الكفؤين من المشروع على سبيل البدل وقد يباح كالوضوء
والتيمم من المرتبات والتستر بأحد الثوبين من باب البدل وقد يستحب
كخصال الكفارة في الظهار من المرتبات وخصال الكفارة في الحنث
بما شرع على البدل **فرع** اختار القاضي عبد الوهاب أن الأمر المعلق
على

على الاسم يقتضي الاقتصار على أوله والزيادة على ذلك أما مندوب
أو ساقط **الفصل السابع في وسيلته**
وعندنا وعند جمهور العلماء ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وهو
مقدور للمكلف فهو واجب لتوقف الواجب عليه فالقيد الأول احترازا من
أسباب الوجوب وشروطه فإنها لا تجب إجماعا مع التوقف وإنما الخلاف
فيما إذا توقف عليه الصحة بعد الوجوب والقيد الثاني احترازا من توقف
فعل العبد بعد وجوبه على تعلق علم الله تعالى وإرادته وقدرته
بإيجاده ولا يجب على المكلف تحصيل ذلك إجماعا **وقالت** الواقفية
إن كانت الوسيلة بسبب المأمور به وجبت وإلا فلا **تنبيه** الوسيلة
أما أن يتوقف عليها المقصود في ذاتها أو لا يتوقف والأول إما شرعي
كالصلاة على الطهارة أو عرفي كنصب السلم للصعود السطح أو عقلي
كترك الاستجمار لفعل الاستقبال **والثاني** يجعله وسيلة
أما بسبب الاشتباه نحو إيجاب خمس صلوات لتحصيل صلاة منسية
أو كاختلاط النجس بالطاهر والمذكاة بالميتة والمنكوحة بالأجنبية
أو ليتيقن الاستيفا كغسل جزء من الرأس مع الوجه أو إمساك
جزء من الليل مع نهار الصوم

الفصل في خطاب الكفار

اجمعت الأمة على أنهم مخاطبون بالإيمان واختلفوا في خطابهم بفروعه قال الباجي
وظاهر مذهب مالك رحمه الله خطابهم بها قال الجمهور الحنفية وأبو
حامد الإسفراييني لقوله تعالى حكاية عنهم قالوا لم نك من المصلين
ولم نك نطعم المسكين لأن العمومات تتناولهم وقيل مخاطبون
بالنواهي دون الأوامر وفائدة الخلاف ترجع إلى مضاعفة العذاب
في الآخرة وعينه الآمدي أو إلى غير ذلك ويسقط بها وغيرها أداء

الكتاب

الألوكة
www.alukah.net

الكتاب ○ **الباب الخامس في النواهي وفيه ثلاثة فصول الفصل الاول في مسماه**

وهو عندنا للتحريم وفيه من الخلاف ما سبق في الاوامر ○ اختلف العلماء في افادته للتكرار وهو المشهور من مذهب العلماء وعلى القول بعدم افادته وهو مذهب الامام فخر الدين لا يفيد الفور عنده ○ ومتعلقه فعل ضد المنهي عنه لان العدم غير مقدور وعند ابي هاشم عدم المنهي عنه

الفصل الثاني في اقتضائه واذا تعلق بالمتنافيين فإما على الجميع نحو الخمر والخنزير واما عن الجمع بين الاختين او على البدل نحو ان فعلت كذا فلا تفعل كذا كنكاح الام بعد ابنتها او عن البدل كفعل الصلاة بدلا من الصوم **الفصل الثالث في لازمه** وهو عندنا يقتضي الفساد خلافا لاكثر الشافعية والقاضي ابي بكر منا وابو الحسين البصري والامام فخر الدين بين العبادات فيقتضي وبين المعاملات فلا يقتضي لان النهي انما يكون لعدم المصلحة الكائنة في المنهي عنه والمتضمن للمفسدة فاسد ومعنى الفساد في العبادات وقوعها على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها وفي المعاملات عدم ترتب اثارها من التصرفات على تفصيل يأتي على اصولنا في البيع وغيره وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن لا يدل على الفساد مطلقا ويدل على الصحة لاستحالة النهي عن المستحيل ويقتضي الامر بضد من اضداد المنهي ○ ○ ○ ○

الباب السادس في العمومات وفيه سبعة فصول

الفصل الاول في صيغه وهي نحو من عشرين صيغة قال الامام فخر الدين وهي اما ان تكون موضوعة للعموم لذاتها نحو كل او بلفظ يضاف

اليها

اليها كالنبي ولام التعريف والاضافة وفيه نظر فمنها كل وجميع ومن وما والمعرف بالالف واللام مفردا او جمعا وهي الذي والتي وتثنيتهما وجمعهما واي ومتى في الزمان واين وحيث في المكان قاله عبد الوهاب واسم الجنس اذا اضيف والنكرة في سياق النفي بهاء عندنا للعموم واختلف في الفعل في سياق النفي نحو قوله لا اكل وعند الشافعي للعموم في المواكل فله تخصيصه بنيته في بعضها وهذا هو الظاهر من مذهبنا وقال ابو حنيفة لا يعم لان الفعل يدل على المصدر وهو واحد لا كثير فلا تعميم ولا تخصيص واتفق الامامان على قوله لا اكلت اكلا انه عام يصح تخصيصه وعلى عدم تخصيص الاول ببعض الازمنة والبقاع لانه ان كان عاما يصح التخصيص والاطلاق تقييده ببعض محاله وهو المطلوب وقال الشافعي رضي الله عنه ترك الاستفصال في حكاية الاحوال تقوم مقام العموم بالمقال نحو قوله عليه السلام لغيلان حين اسلم على عشر نسوة امسك اربعا وبار في سائر بني من غير كشف عن تقدم عقد هن او تاخره او اتحادها او تعددها الا بدليل وخطاب المشافهة لا يتناول من يحدث بعد الا بدليل لان الخطاب موضوع في اللغة للمشافهة فقول الصحابي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وقضى بالشفعة او حكم بالشاهد واليمين قال الامام فخر الدين رحمه الله لا عموم له لان الحجة في المحكي لا في الحكاية وكذلك قوله كان يفعل كذا وقل يفيد عربا قال القاضي عبد الوهاب ان سائر ليست للعموم بل ان معناها باقي الشيء لجملته وقال صاحب الصحاح وغيره من الاضداد انها بمعنى جملة الشيء وهي ماخوذة من سور

المدينة الحيط بها لا من السور الذي هو البقعة فعلى هذا تكون
للعموم والاول عليه الجمهور والاستعمال وقال الجبائي
الجمع المنكر للعموم خلاف للجميع وحملهم له على اقل الجمع والعطف
على العام لا يقتضي العموم نحو قوله تعالى والمطلقات يتربصن
بأنفسهن ثلاثة قروء ثم قال تعالى وبعولتهن احق بردهن فهذا
الضمير لا يلزم ان يكون عاما في جملة ما تقدم لان العطف مقتضاه
التشريك في الحكم الذي سيق الكلام لاجله فقط وقال الغزالي المفهوم
لا عموم له قال الامام ان عنا له انه لا يسمى عاما لفظيا فقريب
وان عنا به انه لا يفيد عموم انتفاء الحكم بدليل كون المفهوم حجة يفيه
وخالف القاضي في جميع هذه الصيغ وقال بالوقف مع الواقفية
وقال اكثر الواقفية ان الصيغ مشتركة بين العموم والخصوص وقيل
بحمل على اقل الجمع وخالف ابو هاشم مع الواقفية في الجمع المعرف باللام
وخالف الامام فخر الدين مع الواقفية في المفرد المعرف باللام لان العموم
هو المتبادر فيكون مسمى اللفظ كسائر الالفاظ وصحة الاستثناء
في كل فرد وما صح استثناؤه وجب اندراجه تنبيه
والنكرة في سياق النفي يستثنى منها صورتان احدهما لا رجل
في الدار بالرفع فان المنقول عن العلماء انها لا تع وهي تبطل على الحنفية
ما ادعوه من ان المنكرة انما عمت لضرورة نفي المشترك وعند غيرهم
عمت لان لها موضوعة لغة لاثبات السلب لكل واحد من افرادها
وثانيهما سلب عن العمومات نحو ليس كل بيع حلالا فانه وان كان
نكرة في سياق النفي ولا يع لانه سلب الحكم عن العموم لا حكم بالسلب
على العموم **فائدة** النكرة في سياق النفي تعم سواء دخل النفي
عليها نحو لا رجل في الدار او دخل على ما هو متعلق بها نحو ما جاني احد

فصل في الرابعة في سياق النفي وشبهه يستثنى منها صورتان

الفصل

الفصل الثاني في مدلوله وهو

كل واحد واحد لا الكل من حيث هو كل مجموعي كلية كل والا تعذر
الاستدلال به حالة النفي او النهي ويندرج العبد عندنا وعند
الشافعية في صيغ الامر والنهي والمؤنثات ويندرج النبي
عليه السلام عندنا وعند الشافعي وقيل على منصفه
يا باذك وقال الصيرفي ان صدر الخطاب بالامر يتناوله
والا فلا وكذلك يندرج المخاطب في العموم الذي يتناوله
لان مقصود الشارع يقتضي جميع ذلك والصحيح عندنا اندراج
النساء في خطاب التذكير قاله القاضي عبد الوهاب
وقال الامام فخر الدين ان اختص الجمع بالذكور لا يتناول
الاناث كمسلمين او مذكر وان لم يختص كصيغة من وما
تتناولهما قال وقيل لا يتناولهما وان لم يكن مختصا
وان كان مميزا بعلامة التذكير كمسلمين لم يتناول الاناث
وقيل يتناولهن

الفصل الثالث في مخصوصاته وهي خمسة عشر

ويجوز عند مالك رحمه الله وعند جمهور اصحابه تخصيصه
بالعقل خلافا للقوم كقوله تعالى خالق كل شيء خصص العقل
ذات الله وصفاته **ص** بالاجماع والكتاب بالكتاب خلافا
لبعض اهل الظاهر **و** بالقياس الجلي والخفي للكتاب والسنة
المتواترة **و** واجازه الشافعي وابو حنيفة والاشعري وابو
الحسن البصري **و** خالف الجبائي وابو هاشم وعبد السلام
في القياس مكلفا **و** قال عيسى بن ابان ان خص قبله بدليل
مقطوع جاز والا فلا **و** قال الكرخي ان خص قبله بدليل

الألوكة
www.alukah.net

منفصل جاز والا فلا وقال ابن سريج وكثير من الشافعية يجوز
بالحس دون الخبر واختلف في الجلي والخفي فقال الجبائي ما نبه
عليه كقوله عليه السلام لا يقضي القاضي وهو غضبان وقد ينقض
القضاء بخلافه وقال الغزالي ان استويا توقفنا والا كلبنا
الترجيح وتوقف القاضي ابو بكر وامام الحرمين وهذا اذا كان
اصل القياس متواترا فان كان خبر احاد كان الخلاف اقوى لان اقتضاء
النصوص تابع للحكم والقياس مشتمل على الحكم فيتقدم ويجوز
عند تخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة وتخصيص
الكتاب بالسنة المتواترة كانت قولا او فعلا خلافا لبعض الشافعية
ويجوز عندنا وعند الشافعي وابي حنيفة تخصيص الكتاب بخبر الواحد
وقال ابن ابان والكرخي كما تقدم وقيل لا يجوز مطلقا وتوقف
القاضي فيه وعندنا تخصص بفعله عليه السلام واقراره الكتاب والسنة
وقيل الامام فخر الدين وقال ان تناوله العام كان مخصصا له ولغيره
وان علم بدليل ان حكمه كحكمه الكل التخصيص وعلله مع ذلك الدليل وكذلك
اذا كان العام متناولا متناولا له فقط وعلم بدليل ان حكمه كحكم امته
وكذلك الاقرار تخصص الشخص المسكوت عنه لما خالف العموم وتخصص
بخبره ان علم ان حكمه على الواحد حكم على الكل وعندنا العوائد
مخصصة للعموم وقال الامام ان علم وجودها في زمان الخطاب وهو
منعه وعندنا تخصص الشرط والاستثناء مطلقا ونص الامام على
الصفة والغاية وقال ان تعقبت الصفة جملا جرا فيها
الخلاف الجاري في الاستثناء والغاية حتى لو اجتمع غايتان كما لو قال
لا تقربوهن حتى يطهرن حتى يغتسلن فالغاية قال الامام هي في الصفة
الثانية والاولى سميت غاية لقربها منها ونص على الحس كقوله
تعالى

تعالى تدمر كل شيء بامر ربها قال وفي المفهوم نظر وان قلنا انه حجة لكونه
اضعف من المنطوق به اما في صور النزاع ان ما يدعى انه مخصص اعم
وان يكون منافيا واخص من المخصص فان عملنا بالعامين اجتمع النقيضان
اعمل العام مطلقا بطلت جملة الخاص بخلاف العكس فيتعين وهو
المطلوب الفصل الرابع فيما ليس من مخصص وليس
من المخصصات للعموم مسببه بل يحمل عندنا على عمومه اذا كان مستقلا
لعدم المنافاة خلافا للشافعي والمزني رضي الله عنهما وان كان السبب
يندرج في العموم اولا من غيره وعلى ذلك اكثر اصحابنا وعن مالك فيه روايتان
والضمير الخاص لا يخصص ضمير كظاهر كقوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن هذا عام ثم قال وبعولتهن احق بردهن هذا خاص بالرجعية
نقله الباجي منا خلافا للشافعي منا والمزني ومذهب الرازي لا يخصص
عند مالك والشافعي رضي الله عنهما خلافا لبعض اصحابنا وبعض الشافعية
وذكر بعض العموم لا تخصصه خلافا لابي ثور وكونه مخاطبا لا
تخصص العام ان كان مخبرا وان كان امرا جعل جزاء قال الامام يشبه
ان يكون مخصصا وذكر العام في معرض المدح والذم خلافا لبعض الفقهاء
وعطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيصه خلافا للحنفية لقوله عليه
السلام لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده فان خاص بالحربي فيكون
الاول كذلك عندهم وتعقب العام بالاستثناء او وصفه او حكم لا يتناوله
الا في البعض لا تخصصه عند القاضي عبد الجبار وقيل تخصصه وقيل
بالوقف واختاره الامام والاستثناء كقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم
النساء الى قوله الا ان يعفون فانه خاص بالرشيدات والصفة كقوله تعالى
يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الى قوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا
اي الرغبة في الرجعة والحكم كقوله تعالى والمطلقات يتربصن

الألوكة
www.alukah.net

بالتعميم ثلاثة فروع الى قوله احق برد هن فإنه خاص بالرجعيات
فتبقى العمومات على عمومها وتختص هذه الامور بما يدل له لنا في
صاير صور النزاع ان الاصل بقاء العموم على عمومه فيهما امكن ذلك
لا يعدل عنه تغليبا للاصل **الفصل الخامس**
فيما يجوز التخصيص اليه ويجوز عندنا الى الواحد هذا ذكر القاضي
عبد الوهاب **واما الامام** فحكى اجماع اهل السنة على ذلك وفي من
وما ونحوهما **قال** وقال الفعال من الحنفية يجب ابقاء اقل الجمع في الجموع
المعرفة وقيل يجوز الى الواحد فيها وقال ابو الحسن لا بد من الكثرة
في الكل الا اذا استعمله الواحد المعظم نفسه **الفصل**
السادس في حكمه بعد التخصيص لنا وللشافعية والحنفية في كونه
بعد التخصيص حقيقة ومجازا قولان **واختار** الامام وابو الحسين
التفصيل بين تخصيصه بقرينة مستقلة عقلية او سمعية فيكون
مجازا او تخصيصه بالمتصل كالشرط والاستثناء والصفة فيكون
اذا حقيقة وهو حجة عند الجميع الا عيسى بن ابان وابو ثور وخص الاخر
التمسك به اذا خص بالمتصل وقال الامام ان خص تخصيصا
اجماليا نحو قوله هذا العام مخصوص ليس بحجة وما كنه بخلافه هذا
التفصيل لنا انه وضع للاستغراق ولم يستعمل فيه فيكون مجازا
ومقتضيا ثبوت الحكم لكل افراده وليس البعض شرطا في البعض
والا لزم الدور فيبقى حجة في الباقي بعد التخصيص والقياس على الصورة
المخصوصة **الفصل السابع في الفرق بينه**
وبين النسخ وقد مستنا ان التخصيص لا يكون الا فيما بقاؤه للابد
بخلاف النسخ ولا يكون الا قبل العمل بخلاف النسخ فإنه يجوز قبل العمل
وبعده ويجوز نسخ شريعة بآخرى ولا يجوز تخصيصها بها والاستثنا

مع المستثنا منه كاللفظة الواحدة الدالة على شيء واحد ولا يثبت
بالقرينة الحالية ولا يجوز تاخيره بخلاف التخصيص **قال** الامام الاخراج
كالجنس للثلاثة لاشتراكها في الاخراج **فالتخصيص والاستثنا**
اخراج الاشخاص والنسخ اخراج الازمان

الباب السابع في اقل الجمع

قال القاضي ابو بكر مذهب مالك رحمه الله ان اقل
الجمع اثنان وتابعه القاضي على ذلك والاستاذ ابو اسحق وعبد الملك
الماجشون من اصحابه وعند الشافعي وابي حنيفة رضي الله عنهما
ثلاثة وحكاه عبد الوهاب عن مالك وعندي ان محل النزاع مستقل فإنه
ان كان الخلاف في صيغة الجمع التي هي الجيم والميم والعين لم يكن اثنان
الحكم لغيرها من الصيغ وقد اتفقوا على ذلك وان كان في غيرها من صيغ
الجمع فهي على قسمين جمع قلة وهي جمع السلامة مذكرا كان او مؤنثا
ومن جمع التكسير ما في قول الشاعر

بأفعل وبأفعال وأفعلة ... وفعلة يعرف الادنى من العدد

وجمع كثرة ما عدى ذلك فجموع القلة للعشرة فما دون ذلك وجموع
الكثرة لاحدى عشر فأكثر هذا هو قول العلماء ثم يستعمل كل واحد
منهما للاخر مجازا والخلاف في هذه المسئلة انما هو في الحقيقة اللغوية
فإن كان الخلاف في جموع الكثرة فاقلها احد عشر فلا معنى للقول بالاثنين
والثلاثة **قال** الخلاف في جموع القلة فهو بعيد لانهم كما اثبتوا
الاحكام والاستدلال في جموع الكثرة علما انهم غير مقتصرين
عليها وان محل الخلاف ما هو اعم منها لا هي

الباب الثامن في الاستثناء وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول في حده وهو عبارة عن اخراج بعض ما دل اللفظ عليه ذاتا

الألوكة
www.alukah.net

كان لو عدا ولم يدل عليه وهو اما محل المدلول او امر عام بالنطق الا او ما
يقوم مقامها والثاني نحو رايت زيدا الا يدا ص العدد اما مستثنى نحو قوله عندي
عشرة الا اثنين او غير مستثنى نحو فضلوا المشركين الا اهل الذمة ومحل المدلول
نحو اعتق رقبة الا الكفار وصل الا عند الزوال اذا قلنا ان الامر ليس للتكرار
فان الرقبة امر مشترك عام يقبل ان يتعين في محل كثيرة ص من الاشخاص
فان كل شخص هو محل لاعمه وكذلك الفعل حقيقة كليد تقبل الوقوع في اي
زمان فالازمنة محل الافعال والاشخاص محل الخطاب والامر العام نحو
قوله تعالى لنا تاتي به الا ان يحاط بكم اي لنا تاتي به في كل حالة من الحالات
الا حالة الاحاطة بكم والحالة امر عام لم يدل عليها النطق وكذلك
محل المدلول ليست مدلولة اللفظ فان قيل ترتب على ان الاستثناء
المنقطع مجاز بعد كمل الحد فانا نجد الحقيقة ص ان قلت هو حقيقة
ردت بعد قولك او امر عام او ما يعرض في عرف المتكلم وتكرر او للتنويع
كانك قلت اي شيء وقع على وجه من هذه الوجوه فهو استثناء ص

الفصل الثاني في اقسامه

وهو ينقسم الى الاثبات والنفي والمتصل والمنقطع وصفهما
مشكل فينبغي ان تتامله فان كثيرا من الفضلاء يعتقدون ان المنقطع
عبارة عن الاستثناء من غير الجنس وليس كذلك فان قوله تعالى لا يذوقون
فيها الموت الا الموتة الاولى منقطع على الاصح مع ان المحكوم
عليه بعد الا هو بعض المحكوم عليه اولا ومن جنسه وقوله تعالى لا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة منقطع عن المحكوم عليه بعد
الا هو عين الاموال التي حكمت عليها قبل الا فينبغي ان تعلم ان المتصل
عبارة عن الحكم على جنس ما حكمت عليه اولا بنقيض ما حكمت
به اولا فمتى التزم فيه من هذين القيدين كان منقطعا فيكون

المنقطع

المنقطع هو الحكم على غير جنس ما حكمت به عليه اولا بعين
نقيض ما حكمت به اولا وعلى هذا يكون الاستثناء في الاثبات للحكم
بهما يعني النفيض فان نفيض لا يذوقون فيها الموت يذوقون
فيها وفي يحكم به بل الذوق في الدنيا ونفيض لا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل كلوها وفي تحكم به وعلى هذا الطابط يخرج جميع تاويلات
اقوال العلماء في الكتاب والسنة ولسان العرب ∴ ∴ ∴ ∴

الفصل الثالث في احكامه

اختار الامام ان المنقطع مجاز ووافقه القاضي عبد الوهاب وفيه
خلاف وذكر القاضي ان قول القائل عندي مائة دينار الا ثوبا من هذا
الباب وانه جار على المجاز وانه يرجع الى المعنى بكذا في الغنية
خلافا لمن قال انه مقدر فلا يكون ومن قال انه كالمتصل في جواز اتصال
الاستثنا بالمستثنى منه عادة خلافا لابن عباس رضي الله عنه
قال الامام ان صح النقل عنه تحمل على ما اذا نوى عند اللفظ ثم الهمه
بعد ذلك واختار القاضي عبد الوهاب والامام جواز الاستثنا الاكثر
لقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين
ومعلوم انه اكثر وقال القاضي ابو بكر يجب ان يكون اقل
وقيل يجوز المساوي دون الاكثر **والاستثنا من الاثبات نفي**
اتفاقا ومن النفي اثبات خلافا لابي حنيفة رحمه الله ومن اصحابه
المتاخرين من سوى التسوية بينهما في عدم اثبات نفيض الحكم
به بعد الا لنا انه المتبادر عرفا فيكون لغة لان الاصل عدم النقل
واعلم ان الكل اتفقوا على اثبات نفيض ما قبل الاستثنا لما بعده
ولكنهم اختلفوا فمن تشبث نفيض المحكوم به والحنفية نفيض
الحكم فيصير ما بعد الاستثنا غير محكوم عليه نفيا ولا اثباتا

الألوكة
www.alukah.net

واذا تعاقب الاستثناء الجمل يرجع الى جملتها عند مالك والشافعي
رحمهما الله وعند اصحابهما وعند ابي حنيفة ويشترك بين
الامرين عند المرتضى ومنهم من فصل فقال ان تنوعت الجملتان بان
تكون احداهما خبرا والاخرا امرا عاد الى الاخيرة فقط وان لم تتنوع
الجملتان وكان حكم احداهما في الاخرا والاضمار اسم احداهما في الاخرا
وكذلك ايضا والاعادة الى الكل واختارة الامام وتوقف القاضي ابو بكر
صنابي الجميع واذا عقب استثنا على استثنا كان الثاني يرجع عقيبه
الى اصل الكلام وان كان بغير حرف عقب وهو اكثر من الاستثنا الاول او
مساويا له عاد الى اصل الكلام لاستحالة العطف في الاستثنا واخراج
الاكثر والمساوي والاعادة الى الاستثنا الاول ترجيح للغرب وبقيا للغز
الكلام فان الاولى قد يكون الاستثنا عبارة عن الوكالة لعلم دخوله
او الوكالة لكن في دخوله او الوكالة لجاز دخوله او الوكالة لقطع بعدم دخوله
وهذه اربعة اقسام الاول الاستثنا من النصوص نحو قوله
عندي عشرة الا اثنين والثاني الاستثنا من الظواهر نحو اقتلوا
المشركين الا زيدا الثاني الاستثنا من المجمل والزمان والاحوال نحو
اكرم رجلا الا زيدا او عمرا او وصل الا عند الزوال ولتأتينه به الا
ان يحاربكم والرابع الاستثنا المنقطع نحو رايت القوم الا حمارا
العايدة الثانية اتفاق العلماء ان الاستثنا من النفي اثبات
ويجوز ان يكون تخصيصا بان الاستثنا يرد على الاسباب والشروط
والموانع والاحكام والامور العامة التي لم يتكونوا بها والاول نحو اعفوا
الا بالجناية والثاني نحو لا صلاة الا بطهور الثالث لا تسقط الصلاة
عن المرأة الا بالحيض والرابع نحو ما قام القوم الا زيدا والخامس
نحو قوله تعالى لتأتينه به الا ان يحاط بكم ولما كانت الشروط لا يلزم

من

من وجودها الوجود ولا العدم لم يلزم من الحكم بالنفي قبل الاستثنا
تعميم الشرط الحكم بالوجود بعد الاستثنا لاجل وجوده فيكون مخصصا
فيما عدا المشروط **الباب التاسع في الشروط**
وفيه ثلاثة فصول **الفصل الاول في ادواته** وهي
ان واذا ولو وما تضمن معنى ان فان ان تختص بالمشكوك فيه
واذا تدخل على المعلوم والمشكوك ولو تدخل على الماضي بخلاف
الفصل الثاني في حقيقته وهو الذي يتوقف عليه
تاثير الموثر ويلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
ثم هو قد لا يوجد الا مندرجا كدوران الحول وقد يوجد دفعة كالبنية
وقد يقبل الامرين كالشرط فيعتبر من الاول ما خرج منه ومن الثاني
جملته وكذلك الثالث لان مكان تخففه واذا كان الشرط عدمه اعتبر
اول ازمنة عدمه في الثلاثة **الفصل الثالث في احكامه**
اذا رتب مشروط على شرطين لا يحصل الا عند حصولهما ان كانا
على الجمع وان كانا على البدل حصل عند احدهما والى المعلق
بعينه لان الحاصل ان الشرط هو المشترك بينهما واذا دخل
الشرط على جمل دخل اليها عند امام الحرمين والى ما يليه عند
بعض الادباء واختار الامام في الدين التوقف واتفقوا على وجوب
اتصال الشرط بالكلام وعلى حسن التقييد فيه وان كان الخارج
به اكثر اكثر من الباقي ويجوز تقديمه في الحفظ وتاخيره واختار
الامام تقديمه خلافا للفراء جمعا بين التقديم الطبعي والوضعي
الباب العاشر في المكلف والمقيد
التقييد والتكليف امران اعتباريان وقد يكون المقيد مكلفا
بالنسبة الى قيد اخر كالرقبة مقيدة بالملك مكلفة بالنسبة

الألوكة
www.alukah.net

الى الايمان وقد يكون المطلق مقيدا كالرقبة مطلقة وهي مقيدة بالرق
والحاصل ان كل حقيقة ان اعتبرت من حيث هي هي فهي مطلقة وان
اعتبرت مضافة الى غيرها فمقيدة **ووقوعه** في الشرع على اربعة اقسام
متفق الحكم والسبب كالاطلاق العتق في حديث وتقييده في حديث
آخر بالسلامة ومختلف الحكم والسبب كتقييد الشهادة بالعدالة واطلاق
الرقبة في الظهار **ومتحد الحكم** ومختلف السبب كالعتق مقيدا في
القتل مطلق في الظهار ومختلف الحكم متحد السبب كتقييد الوضوء
بالمرافق واطلاق التيمم والسبب واحد وهو الحدث فالاول يحمل فيه المطلق
على المقيد على اختلاف في دلالة المفهوم **وهو** حجة عند مالك رحمه الله
والثاني لا يحمل فيه اجماعا **والثالث** لا يحمل فيه المطلق على
المقيد عند اكثر اصحابنا والحنفية خلافا لاكثر الشافعية لان الاصل
في اختلاف الاسباب اختلاف الاحكام فيقتضي احدهما التقييد
والاخر الاطلاق **والرابع** فيه خلاف فان قيد بقيدين مختلفين
في موضعين حمل على المقيس عند الامام ويبقى على اطلاقه عند الحنفية
ومتقدمي الشافعية

الباب الحادي عشر في دليل الخطاب

وهو مفهوم المخالفة وقد تقدمت حقيقته وانواعه العشرة وهي
حجة عند مالك رحمه الله وجماعة من اصحابه واصحاب الشافعي
وخالف في مفهوم الشرط القاضي ابو بكر منا واكثر المعتزلة
وليس معناه لكان الشرط كله لا يجب اتيانها عند اتيان المشروط
بل انه متفق عليه بل معناه ان هذا الاتيان ليس مدلولا للفظ
وخالف في مفهوم الصفة ابو حنيفة وابن سريج والقاضي وامام
الحرمين وجمهور المعتزلة ووافقنا الشافعي والاشعري وعدى
الامام

الامام ان مفهوم اللقب لم يقل به الا الدقاق لنا ان التخصيص
لو لم يقتض سلب الحكم عن السكوت للزم الترجيح من غير مرجح
وهو محال **فرعان** الاول ان المفهوم متى خرج مخرج الغالب
فليس بحجة اجماعا نحو قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية
املاق ولذلك يرد على الشافعية في قوله عليه السلام في سائمة
الغنم الزكوة انه خرج مخرج الغالب فان غالب اغنام الحجاز السوم
والثاني ان التعبير بالصفة في جنس هل يقتضي نفي ذلك الحكم
عن سائر الاجناس فيقتضي الحديث مثلا نفي وجوب الزكوة
عن سائر الانعام غيرها ولا يقتضي نفيه الا عن ذلك الجنس خاصة
وهو اختيار الامام

الباب الثاني عشر في المجمل والمبين وفيه مسئلة وفصول

الفصل الاول في معنى الجملة **المبين** هو اللفظ الدال على معنى
اما بالاصالة واما بعد البيان والمجمل هو الدائر بين احتمالين فاكثر
اما لسبب الوضع وهو المشترك او من جهة العقل كالمتواطئ
بالنسبة الى جزئياته فكل مشترك مجمل وليس كل مجمل مشتركا
وقد يكون اللفظ مبينا من وجه ومجملا من وجه آخر كقوله تعالى
واتوا حقه يوم حصاده فانه مبين في الحق مجمل في مقداره
والمعول هو احتمال الجامع الظاهر ما خوذ من المثال الذي هو الزرع
لانه يؤول الى الظهور بسبب الدليل العاضد او لان الفعل
العاضد يؤول الى وهمه بعد فهم الظاهر وهذا وصفه بما
هو موصوف به في الوقت الحاضر فيكون حقيقة في الاول باعتبار
ما يصير اليه وقد لا يفي فيكون مجازا مكلف

الألوكة
www.alukah.net

الفصل الثاني فيما ليس مجملا

اضافة التحليل والتحريم الى الاعيان ليس مجملا فيحمل على ما يليق العرف عليه في كل عين خلافا للكرخي فيحمل في المنفعة على الاكل وفي الاعيان على وجوه الاستمتاع **واذا** دخل النفي على الفعل كان مجملا عند ابي عبد الله البصري نحو قوله عليه السلام لا صلاة الا بطهور ولا نكاح الا بولي وصداق لدوران النفي بين الكمال والصحة وقيل ان كان المسمى شرعيا انتفيا والا اجمال وقولنا هذه صلاة فاسدة محمولة على اللغوي فان كان حقيقي نحو الخطأ والنسيان وله حكم واحد انتفيا والا اجمال والاخفى الاجمال وهو قول الاكثرين

الفصل الثالث في اقسامه

البيان اما بنفسه كالنصوص والظواهر واما بالتعليل كخبر الخطاب او باللزوم كالدلالة على الشروط والاسباب والبيان اما بالقول او بالفعل كالكتابة او بالاشارة او بالدليل العقلي او بالترك فيعلم انه ليس واجبا او بالسكوت وبعد السؤال فيعلم عدم الحكم الشرعي في تلك الحادثة

الفصل الرابع في حكمه

يجوز وجود المجمل في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم خلافا للقوم لنا ان آية الجمعة وآية الزكوة مجملتان وهما في كتاب الله تعالى **ويجوز** البيان بالفعل خلافا للقوم واذا تطابق القول والفعل في البيان القول والفعل موكدة واذا تنافيا نحو قوله عليه السلام من قارن الحج الى العمرة فليطف لهما طوافا واحدا وطافه عليه السلام لهما كوفين بالقول مقدم لانه يدل بنفسه ويجوز بيان المعلوم بالمظنون خلافا للكرخي

الفصل الخامس في وقته

من جوز تكليف ما لا يطاق جوز تاخير البيان عن وقت الحاجة وتاخيره عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة جائز عندنا سواء كان الخطاب ظاهرا او اريد خلافه او لم يرد خلافا للجمهور المعتزلة الا في النسخ ومنع ابو الحسين بيانه ظاهر وان اريد خلافه واوجب تقديم البيان الاجمالي دون التفصيلي بان يقول هذا الظاهر ليس مرادا **ويجوز** له عليه السلام تاخير ما يوحى اليه الى وقت الحاجة لقوله تعالى واذا اقرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه وكلمة ثم للتراخي فيجوز التاخير وهو المطلوب

الفصل السادس في المبين له

يجوز البيان لمن اريد افهامه فقط ثم للمخلوب فقد يكون علما فقط كالعلما بالنسبة الى احكام الحيض او عملا فقط كالنساء بالنسبة الى احكام الحيض وفقهه او العلم والعمل كالعلما بالنسبة الى احوالهم او اعلم واعمل كالعلما بالنسبة الى الكتاب السابقة ويجوز اسماع الخصوص بالفعل من غير التنبيه عليه وافا والخصوص بالسمع يجوز بيان مخصصه عند النكام وابي هاشم واختاره الامام فخر الدين خلافا للجباي وابي الهذيل

الباب الثالث عشر في فعله عليه السلام

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول في دلالته عليه السلام

ان كان بيانا لمجمل فحكمه حكم ذلك المجمل في الوجوب والندب والاباحة وان لم يكن بيانا لمجمل وفيه قربة فهو عند مالك رحمه الله والاصطخري وابن القطان والباجي وبعض الشافعية للوجوب وعند الشافعي رحمه الله للندب وعند القاضي ابي بكر منا وفخر الدين واكثر المعتزلة على الوقف واما ما لا قربة فيه كالاكل والشرب فهو عند الباجي للاباحة وعند اصحابنا بعض للندب واما اقراره على الفعل فهو دليل على جوازه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفصل الثاني في اتباعه عليه السلام

قال جماهير الفقهاء والمعتزلة يجب اتباعه عليه السلام في فعله اذا علم وجهه وجب اتباعه في ذلك الوجه لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه والامر ظاهر في الوجوب وقال ابو علي بن خلاد به في العبادات فقط واذا وجب التأسي وجب معرفة وجه فعله من الوجوب والندب والاباحة اما بالنص او التمييز بينه وبين غيره مما علم فيه وجه فيسوى له او بما يدل على نفي قسمين فيتعين الثالث او بالاستصحاب في عدم الوجوب الوجوب وبالغربة على عدم الاباحة فيحصل الندب او بالقضاء على الوجوب او بالاباحة مع الترك في بعض الاوقات على الندب او الوجوب عليه كالاذان او بكونه من سبب الوجوب او بكونه جزءا السبب الوجوب كالنذر

تفريع اذا وجب الاتباع وعارض فعله عليه السلام قوله فإن تقدم القول وتأخر الفعل نسخ الفعل القول كان القول خاصا به او بامته او عمهما واذا تأخر القول وهو عام له ولامته حكم الفعل عن الكل وان اختص باحدهما خصصه من عموم حكم الفعل **وان تعقب** الفعل القول من غير تأخير وعم القول له ولامته عليه السلام خصصه من عموم القول وان اختص بالامة ترجح القول لاستغنائه وان اختص به جاز ان يؤخر تأخير الشيء قبل وقته والاولى ان لا يتقدم واحد منهما ويرجح القول لاستغنائه به والله اعلم عن غيره من غير عكس فإن عارض الفعل الفعل بأن يفرض شخصا على فعل وفعل هو عليه السلام ضده فيعلم خروجه عنه عليه السلام او يفعل ضده في وقت يعلم لزوم مثله له فيه فيكون نسخا للاول

الفصل الثالث في تاسيه عليه السلام

مذهب

مذهب مالك رحمه الله واصحابه انه عليه السلام لم يكن متعبدا بشرع من قبله قبل نبوءته وقيل كان متعبدا لنا ان نقول لو كان كذلك لا فتخر به اهل تلك الملة وليس فليس اما بعد نبوءته عليه السلام فمذهب مالك رحمه الله واصحابه واصحاب الشافعي واصحاب ابي حنيفة رحمة الله عليهم انه متعبد بشرع من قبله وكذلك امته الا ما خصه الدليل ومنعه من ذلك القاضي ابو بكر وغيره لقوله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وهو علم نكرة امم جنس اضيف

الباب الرابع عشر في النسخ

وفيه خمسة فصول الفصل الاول في حقيقته قال القاضي والغزالي هو خطاب دال على ارتفاع حكم ثابت بخطاب متقدم على وجه لولاه لكان ثابتا له مع تراخيه عنه قال الامام فخر الدين النسخ طريق شرعي يدل على ان مثل الحكم الثابت بطريق لا يوجد بعده متراخيا عنه بحيث لولاه لكان ثابتا ورتانا الطريق اعم من الخطاب ليشمل سائر مدارك الخطاب وغيره وقوله مثل الحكم قبل النسخ غير معدوم بعده وقوله متراخيا ليلا يتعقب الخطاب وقوله لولاه لكان ثابتا احترازا من المغياة بغاية الخطاب بالاوكار بعد غروب الشمس فإنه ليس نسخا لوجوب الصوم وقال القاضي منا والغزالي الحكم المتأخر يزيل المتقدم وقال الامام والاستاذ وجماعة هو بيان لانتهاء مدة الحكم وهو الحق لانه لو كان ازالة لكان ابداء في نفس الامر لعلم الله تعالى ابدا فكان يستحيل نسخه لاستحالة انقلاب العلم جهلا وكذلك الكلام في الخبر الذي هو خبر عنه

الألوكة
www.alukah.net

الفصل الثاني في حكمه وهو واقع وانكره

بعض اليهود عقلا وبعضهم سمعا وبعض المسلمين ما وقع لما وقع من ذلك في التخصيص لأن ما ثبت على الامم من ازالة شرع لآدم تزويج الاخ لاخته غير شامته ويجوز عندنا وعند الكافة نسخ القرآن خلافا لأبي مسلم الاصفهاني لأن الله تعالى نسخ وقرن الواحد للعشرة في الجهاد بشرته لا تنبر وهما في القرآن ويجوز نسخ الشيء قبل وقوعه عندنا خلافا لأكثر الشافعية والحنفية كنسخ ذبح اسحق عليه السلام قبل وقوعه والنسخ لا الى بدل خلافا لقوم كنسخ الصدقة في قوله تعالى فقدموا بين يدي نجواكم صدقة لغير بدل ونسخ الحبس الى الاقتل خلافا لبعض اهل الظاهر كنسخ عاشوراء برمضان ونسخ التلاوة دون الحكم كنسخ الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله مع بقاء الحكم والرجم والحكم دون التلاوة كما تقدم في اية الجهاد وهما معا لاستلزام امكان المفردات امكان المركبات ونسخ الخبر اذا كان متضمنا الحكم عندنا خلافا لمن جوز مكلفا او منع مكلفا وهو ابو هاشم وابو علي المتقدمين ان نسخ الخبر يوجب عدم المطابقة وهو محال فاذا تضمن الحكم جاز نسخه لأنه مستقل ونسخ الحكم جائز كما اوعز عنه بالامر ويجوز نسخ ما قال فيه او علم ابدا لأن صيغة ابدا بمنزلة العموم في الازمان والعموم قابل للتخصيص والنسخ

الفصل الثالث في الناسخ والمنسوخ

ويجوز عندنا نسخ الكتاب بالكتاب وعند الاكثرين والسنة المتواترة بمثلها والاحاد بمثلها وبالكتاب وبالسنة المتواترة اجماعا واما جواز نسخ

الكتاب

الكتاب بالاحاد فجائز عقلا غير واقع سمعا خلافا لبعض اهل الظاهر والباجي منا واستدل بتحويل القبلة عن بيت المقدس الى الكعبة لأن الكتاب متواتر وقطعي ولا يربع بالاحاد المكتونة تقدم العلم على الظن ونسخ السنة بالكتاب عندنا خلافا للشافعي وبعض اصحابه لأن نسخ القبلة بقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره ولم يكن التوجه الى بيت المقدس ثابتا عملا بالاستقراء ويجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة لمساواتها له في الطريق العلمي عند اكثر اصحابنا ووافع كنسخ الوصية للوارث بقوله عليه السلام لا وصية لوارث ونسخ اية الحبس في البيوت بالرجم وقال الشافعي رضي الله عنه لم يقع لأن اية الحبس في البيوت نسخت بالجلد والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به ويجوز نسخ النجوم التي هي مفهوم الموافقة تبعا للاصل ومنع ابو الحسين من نسخه مع بقاء الاصل رفعا للتناقض بين تحريم التأفيف مثلا وحل الضرب ويجوز النسخ به وافاكانت دلالة عقلية او وضعية على الخلاف والعمل يكون ناسخا ومنسوخا كحديث رجلا فلي الوجوب عما فرض عنه قاله الامام

الفصل الرابع فيما يتوهم انه ناسخ

زيادة صلاة على الصلوات وعبادة على العبادات ليست نسخا وفاقا وانما حمل العراقيون الوتر ناسخا لما فيه من رفع قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فان المحافظة على الوسطى تذهب بصيرورتها غير وسطى والزيادة على الفرض الواحد ليست نسخا عند مالك رحمه الله وعند اكثر اصحابه والشافعي خلافا للحنفية وقيل ان نقص الزيادة

الألوكة
www.alukah.net

مادل عليه المفهوم الذي هو دليل الخطاب او الشرط كانت نسخا والا
فلا وقيل ان لم تجز الاصل بعدها فهي نسخ والا فلا وعلى مذهبنا زيادة
التعريف ليست نسخا وكذلك تقييد الرقبة بالايمان واباحة قطع
السارق في الثانية والتخيير بين الواجب وغيره لان المنع من اقامة الغير مقامه
عقلي لا شيء عليه وكذلك لو وجب الصوم الى الشفاق ونحو ذلك وعلى
نسخ ما سكت دون البيان ان لم يتوقف وان توقف قال القاضي عبد الجبار هو
نسخ في الجزمين دون الشرط واختار فخر الدين والكرخي عدم النسخ ٥ ٥

الفصل الخامس فيما يعرف به النسخ

النسخ يعرف بالنص على الرفع او على ثبوت المنافي او الضد وبعلم التاريخ
بالنص على التاخير او على السنة او العزوة او الهجرة وبعلم نسبة ذلك
الى زمان الحكم او برواية من سمع قبل رواية الحكم الاخر **قال** القاضي
عبد الجبار قول الصحابي في الخبرين المتواترين هذا قبل ذلك مقبول وان لم
يقبل قوله في النسخ المعلوم كثبوت الاحصان بشهادة اثنين لخبر الرجم
وشهادة النساء في الولادة دون النسب **وقال** فخر الدين قول الصحابي هذا
منسوخ لا يقبل لجواز ان يكون اجتهادا منه **وقال** الكرخي ان قال ان هذا نسخ
لم يقبل وان قال هذا منسوخ قبل لانه لم يدخل الاجتهاد مما فيكون قاطعا
به وصعبه الامام

الباب الخامس عشر في الاجماع

وفيه خمسة فصول

الفصل الاول في حقيقته وهو

اتفاق اهل الحل والعقد من هذه الامة في امر من الامور ونعني بالاتفاق
الاشتراك اما في القول او في الفعل او الاعتقاد ونعني باهل الحل والعقد
المجتهدين في الاحكام الشرعية والعقليات والعربيات ٥ ٥

الفصل الثاني في حكمه

وهو عند الكافة
حجة خلافا للنظام والشيعة والخوارج لقوله تعالى ومن يشاقق الرسول
من

من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى
ونصليه جهنم وثبوت الوعيد على المخالفة يدل على وجوب المتابعة
وقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على خطا يدل على ذلك وعلى
منع القول **الثالث** وعلى عدم الفصل فيما عمت به البلوى من جميع ما خالفهم
يكون خطا لتعيين الحق في جهتهم واذا اختلف العصر الاول على قولين
فلا يجوز لمن بعدهم من احدان يقول ثالث عند الاكثرين وجوزه اهل
الظاهر وفصل الامام فقال ان لزم منه خلاف ما اجمعوا عليه والا
فلا كما قيل الجد كالاب والاخ والقول بجميع المال كله للاخ
منافض للاول **واذا اجتمعت** الامة على عدم الفصل بين مسئلتين
فلا يجوز لمن بعدهم الفصل بينهما ويجوز حصول الاتفاق بعد الاختلاف
في العصر الواحد خلافا للصيرفي وفي العصر الثاني لنا والشافعية
والحنفية قولان مبنيان على اجماعهم على الخلاف هل يقتضي ان الحق
فيمتنع الاتفاق او هو مشروط بعدم الاتفاق وهو الصحيح وانقراض
العصر ليس بشرط خلافا لقوم من الفقهاء والمتكلمين لتحدد الدلالة
في كل يوم فيتعذر الاجماع واذا حكم بعض الامة وسكت الباقون
فعند الشافعي والامام ليس بحجة ولا اجماع وعند الجبائي اجماع
وحجة بعد انقراض العصر وعند ابي هاشم ليس باجماع وهو حجة
وعند ابي علي ابن ابي هريرة ان كان القائل حاكما ليس باجماع وحجة
وان كان غيره فهو اجماع وحجة فان قال بعض الصحابة قولا ولم
يعرف له مخالف فقال الامام ان كان مما تعم به البلوى ولم ينتشر
ذلك فيهم وفيه مخالف لم يظهر فيجري مجرى قول البعض وسكوت
البعض وان كان مما لا تعم به البلوى فليس باجماع ولا حجة واذا
جوزنا الاجماع السكوتي فكثير ممن لم يعتبر انقراض العصر في القولين

اعتبره في السكوتي **والاجماع** المروي بالاحاد حجة خلافا للاكثر
الناس لان هذه الاجماعات ان لم تفد العلم بعدم تقيد الظن والظن معتبر
في الاحكام كالقياس وخبر الواحد غير انا لا نكفر مخالفها **قال الامام**
اذا استدل اهل العصر بدليل وذكروا تاويلا واستدل العصر الثاني
بدليل اخر وذكروا تاويلا اخر فلا يجوز ابطال تاويل القديم واما الجديد
فان لزم منه اختلاف ابطال القديم بكل **واجماع** اهل المدينة
فيما كرفيه التوقف حجة خلافا للجميع ومن الناس من اعتبر اجماع اهل
الكوفة واجماع العترة عند الامامية واجماع الخلفاء الاربعة عند
ابي حازم ولم يعتبر اختلاف زيد في توريث ذوي الارحام **قال**
الامام واجماع الصحابة مع مخالفة من ادركهم من التابعين ليس بحجة
خلافا لقوم قال ومخالفة من خالفنا في الاصول ان كفرناهم لم نعتبرهم
ولا يثبت تكفيرهم باجماعنا لانه فرع تكفيرهم وان لم نكفرهم
اعتبرناهم ويعتبر عند مالك رحمه الله مخالفة الواحد في ابطال
خلافا لقوم وهو مقدم على الكتاب والسنة والقياس **واختلف**
في تكفير مخالفه بناء على انه قطعي وهو الصحيح ولذلك قدم على
الكتاب والسنة وقيل كفى ○ **الفصل الثالث**
في مستنده يجوز عند مالك رحمه الله انعقاده على القياس والدلالة
والامارة وجوزه قوم لغير ذلك لمجرد الشبهة والبحث ومنهم من قال
لا ينعقد عن الامارة بل لا بد من الدلالة ومنهم من فصل بين الامارة
الجلية وغيرها **الفصل** الرابع في المجمعين ولا تعتبر
فيه جملة الامة الى يوم القيامة لان انتفاء فائدة الاجماع ولا العوام
عند مالك رحمه الله وعند غيره خلافا للقاضي لان الاعتبار فرض
الاهلية ولا اهلية ولا اهلية ولا اعتبار **والمعتبر**

في كل

في كل من اهل الاجتهاد في ذلك العصر وان لم يكونوا من اهل الاجتهاد
في غيره فيعتبر في الكلام المتكلمون وفي الفقه الفقهاء قاله الامام
وقال لا عبرة بالفقيه الحافظ للاحكام والمذاهب اذا لم يكن مجتهدا
والاصولي المتكلم من اهل الاجتهاد غير الحافظ للاحكام خلافه
معتبر على الاصح ولا يشترط بلوغ المجمعين الى حد التواتر بالولم يبق
والعياذ بالله الا واحد كان قوله حجة واجماع غير الصحابة حجة خلافا
لاهل الظاهر **الفصل الخامس في المجمع عليه**
كل ما يتوقف على العلم بكون الاجماع حجة عليه لا يثبت بالاجماع
كوجود الصانع الصانع وقدرته وعلمه والنبوة وما يتوقف
عليه كحدوث العالم والوحدانية فيثبت وقد اختلف في كونه حجة
في الفروع والادلة وجوز اشتراكهم في عدم العلم بما يكفرون به ○○

الباب السادس عشر في الخبر

وفيه عشرة فصول

الفصل الاول في حقيقته وهو المحتمل للصدق والكذب لذاته احترازا
من الخبر المعصوم والخبر على خلاف الضرورة وقال الحافظ يجوز
عروه عن الصدق والكذب والخلاف لفظي **واختلفوا** في اشتراط
الارادة في حقيقة كونه خبرا وعند ابي علي وابي هاشم الخبرية
معللة بتلك الارادة وانكره الامام لخفائها فكان يلزم ان لا يعلم
خبر البتة لاستحالة قيام الخبرية بمجموع الحروف لعدمه ولا
ببعضه والا لكان خبرا وليس فليس **الفصل الثاني**
في التواتر وهو ما خوذ من مجيء الواحد بعد الواحد لا فترة بينهما
وفي الاصطلاح خبر اقوام عن امر محسوس يستحيل تواطوهم
على الكذب عادة واكثر العقلاء على انه مفيد للعلم في الماضيات

والحاضرات والسمنية انكروا العلم واعترفوا بالظن ومنهم من اعترف به في الخطرات فقط العلم الحاصل منه ضروري عند الجمهور خلافا لابي الحسين البصري وامام الحرمين والغزالي والاربعة لا تفيد العلم قاله القاضي ابو بكر وتوقف في الخمسة قال فخر الدين والحق ان عددهم غير محصور خلافا لمن حصرهم في اثني عشر عدد نقباء موسى عليه السلام او عشرين عند ابي الهذيل لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين او اربعين لقوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المومنين وكانوا حينئذ اربعين او سبعين عدد المختارين من قوم موسى عليه السلام او ثلاثمائة عدد اهل بدر او عشرة عدد اهل بيعة الرضوان **وهو ينقسم** الى بعضي وهو ان تقع الشركة بين تلك العدد في اللفظ المروي والمعنى وهو وقوع الاشتراك في معنا عام كشجاعة علي وسخاء حاتم **وشرطه** على الاكثر وان كان المخبر لنا غير المباشر استواء الطرفين والواسطة وان كان المباشر فيكون المخبر عنه محسوسا فان الاخبار عن العقليات لا تحصل العلم **الفصل الثالث في الطرق المحصلة للعلم غير التواتر وهو سبعة** كون المخبر عنه معلوما بالضرورة او الاستدلال او خبر الله سبحانه او خبر الرسول عليه السلام او خبر مجموع الامة او الجمع العظيم عن الواحد اثباتا في نفوسهم او القرائن عند امام الحرمين والغزالي والنظام خلافا للباقين **الفصل الرابع في الدال على كذب الخبر وهو خمسة** منافاته لما علم بالضرورة او النظر او الدليل القاطع او فيما شأنه ان يكون متواترا ولم يتواتر كسقوط

المؤذن

المؤذن على المنار يوم الجمعة ولم يخبر به الا واحد وكقواعد الشرع او لهما جميعا كالمعجزات او كلية في صدور الرواة او كتبهم بعد استقرار الاحاديث ويوجد **الفصل الخامس في خبر الواحد** وهو خبر العدل او العدول المفيد للظن وهو عند مالك رحمه الله وعند اصحابه حجة واتفقوا على جواز العمل في الدنيا وبالقياس والفتوى في الشهادات والخلاف انما هو في كونه حجة في حق المجتهدين بالاكثرون على انه حجة لمبادرة الصحابة رضي الله عنهم الى العمل به ويشترك في الخبر العقل والتكليف وان كان بحمل الصبي صحيحا واختلف في المتدعة اذا كفرناهم فعند القاضي ابي بكر منا والقاضي عبد الجبار لا تقبل روايتهم وفصل الامام فخر الدين وابو الحسين بين من يستحل الكذب وغيره **والعدالة** رضوان الله عليهم عدول الا عند قيام المعارض **والعدالة** اجتناب الكبائر وبعض الصغائر والمباحات القادحة في المروءة ثم الفاسق ان كان فسقه مكفرا قبلت روايته بالاتفاق وان كان مفسقا به فقبل الشافعي رواية ارباب الاهواء الا الخطابية من الرافضة لتجويزهم الكذب لموافقة مذهبهم ومنع القاضي ابو بكر من قبولها **واختلف** العلماء في شارب النبيذ من غير مسكر وقال الشافعي احده واقبل شهادته بناء على ان فسقه مكفر قال مالك رحمه الله احده ولا اقبل شهادته كانه قطع بفسقه وقالت الحنفية يقبل قول الجهول وتثبت العدالة اما بالاختبار او بالتزكية **واختلف** الناس في اشتراك العدد في التزكية والترجيح فشرطه بعض المحدثين في التزكية

والتجريح في الرواية والشهادة واشتركه القاضي ابو بكر في تزكية الشاهد فقط واختاره الامام فخر الدين وقال الشافعي يشترط ابداء سبب التجريح دون التعديل لاختلاف المذاهب والعدالة شيء واحد وعكس قوم لوقوع الاكتفاء بالكاهن في العدالة دون التجريح ونقل ذلك القاضي ابو بكر فيهما وتقدم الجرح على التعديل الا ان يجرحه بقتل انسان فيقول المعدل رأيته حيًا وقيل يقدم المعدل اذا زاد عدده **الفصل السادس في مسند الراوي** باعلاه ان يقول قرأته على شيخ او اخبره به او بكر القاك قراءته وثانيها ان يعلم قراءته جميع الكتاب ولا يذكر القاك ولا الوقت وثالثها يشك فيما عدا فلا يجوز له روايته بخلاف الاولين ورابعها ان يعتمد على خطه فيجوز عند الشافعي وابي يوسف ومحمد خلافا لابي حنيفة **الفصل السابع في عدده** الواحد عندنا وعند جمهور الفقهاء يكفي خلافا للجبائي في اشتراكه اثنين او بعضد الواحد ظاهر او حمل بعض اصحابه او جنهادا ويكون منتشرا فيهم ولم يقبل في الزنا الا اربعة لان الصحابة قبلوا خبر عائشة رضي الله عنها في النقاء الختانين وحدها وهو فيما تعم به البلوى **الفصل الثامن فيما اختلف فيه من الشروط** قال الحنفية اذا لم يقبل راوي الاصل الحديث لا يقبل رواية الفرع قال الامام ان جزم كل واحد منهما لم يقبل والا عمل بالراجح وقال اكثر اصحابنا والشافعية والحنفية ان ترك الاصل في الحديث لا يضر لك خلافا للكرخي والمنقول عن مالك رحمه الله ان الراوي اذا لم يكن فقيها فانه

تترك

تترك روايته ووافقه ابو حنيفة وخالفه الامام وجماعة قال الامام لان خلل الراوي تساهله في غير الحديث ولا جهله بالعربية ولا الجهل بنسبه ولا خلاف اكثر الائمة لرواية وقد اتفقوا على ان مخالفة الحافظ لا تمنع من القبول ولا كونه على خلاف القياس خلافا للعيسوي ولا كون مذهبه على خلاف روايته وهو مذهب اكثر اصحابنا وفيه اربعة مذاهب قال الحنفي ان خصصه رجع الى مذهب الراوي لانه اعلم قال الكرخي ظاهر الخبر اولا وقال الشافعي ان خالف ظاهر الحديث رجع الى الحديث وان كان احد الاحتمالين رجع اليه وقال القاضي عبد الجبار ان كان تاويله على خلاف الضرورة ترك والا وجب الاخذ به في ذلك واذا ورد الخبر في مسئلة عقلية وليس في الادلة القطعية ما يعضده رد لان الظن لا يكفي في القطعيات والا قبل وان اقتضى عملا تعم به البلوى قبل عند المالكية والشافعية خلافا للحنفية لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم في النقاء الختانين ٥٥٥٥

الفصل التاسع في كيفية الرواية

اذا قال الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم او اخبرني او شافهني فهذا اعلى المراتب وثانيها ان يقول قال عليه السلام وثالثها امر عليه السلام بكذا او نهى عن كذا وهذا كله محمول عند المالكية على امر النبي عليه السلام خلافا للقوم ورابعها ان يقول امرنا بكذا ونهينا عن كذا فعندنا وعند الشافعي يحمل على امره عليه السلام خلافا للكرخي وخامسها ان يقول السنة كذا فعندنا

تحمل على سنته عليه السلام خلافا للقوم **وسادسها** ان يقول
عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل تحمل على سماعه هو وقيل
لا وسابعها كنا نفعل كذا وهو يقتضي كونه شرعا **واما**
غير الصحابي فاعلا مراتبه ان يقول حدثني او اخبرني او سمعته
وللمستمع منه ان يقول حدثني او اخبرني وسمعت يحدث
عن فلان ان قصد اسماعه خاصة او في جماعة والا فيقول
سمعته يحدث **وثانيها** ان يقول له أسمعت هذا من فلان
فيقول نعم او يقول بعد الفراغ الامر كما قرأته والحكم مثل الاول
في وجوب العمل ورواية السامع **وثالثها** ان يكتب الى غيره سماعا
فللمكتوب اليه ان يعمل بكتابه اذا تحققه او ظنه ولا يقول سمعته
ولا حدثني ولا يقول اخبرني **ورابعها** ان يقول له هل سمعت هذا
فيشير باصبعه او برأسه فيجب العمل به ولا يقول للمشار اليه
اخبرني ولا حدثني ولا سمعته **وخامسها** ان يقرأ عليه فلا
ينكر بإشارة ولا عبارة ولا يعترف فإن غلب على الظن
اعترافه لزم العمل وعامة الفقهاء جوزوا روايته وانكرها
المتكلمون وقال بعض المحدثين ليس له ان يقول الا اخبرني
قرأة عليه وذلك الخلاف لو قال القارئ للراوي بعد قراءة الحديث
أروية عنك قال نعم وهو السادس **وفي** مثل هذا اصطلح
المحدثين وهو من مجاز التشبيه شبه السكوت بالاخبار
وسابعها اذا قال حدث عني ما في هذا الكتاب ولم يقل
سمعته فإنه لا يكون محدثا له انما اذن له في التحدث عنه
وثامنها الاجازة تقتضي ان الشيخ اباح له ان يحدث به
وذلك اباحة المكذوب لا كنه في عرف المحدثين معناه ان ما ع

عندك

عندك اي سمعته فاروعني والعمل عندنا بالاجازة جائز
خلافا لأهل الظاهر في استراكهم المناولة وكذلك اذا
كتب اليه ان الكتاب الذي رويته فاروه عني اذا صح عندك
فإذا صح عنده جازت له الرواية وكذلك اذا قال له مشافهة
ما صح عندك من حديثي فاروه عني **الفصل**
العاشر في مسائل شتى في المسئلة الاولى المراسيل
عند مالك وابي حنيفة وجمهور المعتزلة حجة خلافا
للشافعي لانه انما ارسل حيث جزم بالعدالة فيكون حجة ونقل
الخبر بالمعنى عند ابي الحسين والشافعي وابي حنيفة رضي
الله عنهم جائز خلافا لابن سيرين وبعض المحدثين بثلاثة
شروط الا تزيد الترجمة والا تنقص وان لا تكون اخفى
لان المقصود انما هو ايصال المعاني فلا يضر فوات غيرها
واذا اردت احد الروايتين على الاخرى والمجلس مختلف فقلت
وان كان واحدا وبناتا الذهول عن تلك الزيادة فقلت والا فلا تقل
وبالله التوفيق **الباب السابع عشر في القياس**
وفيه سبعة فصول الفصل الاول في حقيقته وهو
اثبات مثل حكم معلوم لمعلوم اخر لاشتباههما في علة
الحكم عند المثبت المراد المشترك بين العلم والظن والاعتقاد
ونعني بالمعلوم المشترك بين الكنوز والمعلوم وقولنا عند
المثبت ليدخل فيه القياس الفاسد **الفصل**
الثاني في حكمه وهو حجة عند مالك وجماهير العلماء رحمة
الله عليهم خلافا لأهل الظاهر لقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار
ولقول معاذ رضي الله عنه اجتهد رأيي بعد ذكره الكتاب والسنة

الألوكة
www.alukah.net

وهو مقدم على خبر الواحد عنده الكرخي رحمه الله لأن الخبر انما يرد
لتحصيل الحكم والقياس متضمن للحكمة فينقدم على الخبر وهو
حجة وهو حجة في الدنيا وبات اتفاقا وهو ان كان بالغا ابارق
فهو تنقيح المناط عند الغزالي او باستخراج الجامع من الاصل
ثم تحقيقه في الفرع فالاول تخريج المناط والثاني تحقيقه

الفصل الثالث في الدال على العلة

وهو ثمانية النص والايماء والمناسبة والشبه والدوران والسبر والطرد وتنقيح المناط فالنص على
العلة هو ظاهر والايماء وهو خمسة الفا نحو قوله تعالى الزانية
والزاني فاجلدوهما وترتيب الحكم على الوصف نحو رتب الكفارة
على قوله واقعت اهلي في نهار رمضان **قال الامام** سواء كان
مناسبا او لم يكن وسؤاله عليه السلام عن وصف المحكوم عليه
نحو قوله اينقص الرطب اذا جف او تقريب الشارع بين شيئين
في الحكم نحو قوله عليه السلام القاتل لا يرث او ورود النهي على
فعل يمنع ما تقدم وجوبه والمناسب ما تضمن مصلحة اودرء
مفسدة فالاول كالغناء علة لوجوب الزكوة والثاني الاسكار
علة لتحريم الخمر **والمناسب** ينقسم الى هو في محل الضرورات
والى هو في محل الحاجات والى هو في محل التتمات فيتقدم الاول
على الثاني والثاني على الثالث عند التعارض والاول نحو الكليات
الخمس **وهي** حفظ النفوس والاديان والانساب
والعقول والاموال وقيل والاعراض **والثاني** مثل تزويج
المولى الصغير فان النكاح غير ضروري لكن الحاجة تدعو اليه
في تحصيل الكفوء ليلا يفوت **والثالث** ما كان جاريا على مكارم
الاخلاق

الاخلاق كتحريم تناول الاقذار وسلب اهلية الشهادة عن
الارذال ونحو الكتابة وبوقات الغرابات وتتبع اوصاف متوددة
بين هذه المراتب كقطع الايدي باليد الواحدة فان شرعيته
ضرورة صون الاعضاء وامكن ان يقال ليس منه لانه تحتاج الى
الجلي فيه الى الاستعانة بالغير وقد يتعذر ومثال
اجتماعها كلها في وصف واحد ان يقع التفويض ضرورة
والزوجان حاجته والاقارب تتممه واشتراط العدالة
في الشهادة ضروري صونا للنفوس والاموال وفي الامامة على
الخلق حاجية لانها شفاعة والحاجة داعية الى اصلاح
حال الشفيع وفي النكاح تتممه لانه الولي قريب يدرء
بطبعه عن الوقوع في العار والسعي في الاضرار وقيل
حاجية على الخلاف ولا يشترط في الاقران القوة الوازع الطبعي
ودفع المفسدة عن النفوس مصلحة ولو اوضت الى مخالفة
القواعد وهي ضرورية موثرة في الترخيص كالبلد الذي
يتعذر فيه العدول **قال** ابن ابي زيد في النوادر تقبل شهادة
امثلهم حالا لانها ضرورة وكذلك يلزم في القضاة وولاة
الامور **وحاجية** في الاوصياء على الخلاف في عدم امن الى
العدالة وتتممات في السلم والمسافات وبيع الغائب فان في
منعها مشقة على الناس وهي من تتممات معانيهم وهو
ايضا ينقل الى ما اعتبره الشرع والى ما الغاه والى ما اجمل
حاله والاول ينقسم الى ما اعتبر نوعه في وقوع الحكم
كاعتبار نوع الاسكار في نوع التحريم والى ما اعتبر جنسه
في جنسه كالتعليل بمطلق المصلحة كما قامة الشهر

الألوكة
www.alukah.net

مقام الغلب لانه مكفه والملغا عتبر نوعه من جنسه كاعتبار الاخوة
في التقديم في الميراث فيقدم في النكاح والملغا عتبر جنسه في نوع
الحكم كإسقاط الصلاة بالمشقة فإن المشقة جنس وهي نوع
من الرخص فتاثير النوع في النوع مقدم على تاثير النوع في الجنس وتاثير
النوع في الجنس مقدم على تاثير الجنس في النوع وهو مقدم على تاثير الجنس
في الجنس **والملغا** نحو المنع من زراعة العنب خشية الخمر والذي
جعل امره هو المصلحة المرسلة التي نحن نقول بها وعند التحقيق هي
عامة في المذاهب **الرابع** الشبه قال القاضي ابو بكر هو الوصف
الذي لا يناسب بذاته ويستلزم المناسب لذاته وقد شهد الشرع
لتاثير جنسه القريب في جنس الحكم القريب والشبه يقع في الحكم
كشبه العبد المقتول الجزاء وشبهه سائر المملوكات وعند ابن
عليه يقع الصورة كرد الجمعة الثانية الى الاولى في الحكم **وعند**
الامام التسوية بين الامرين اذا غلب على الظن انه مستلزم للحكم
وهو ليس بحجة عند القاضي منا **الخامس** الدوران وهو عبارة
عن اقتران ثبوت الحكم مع ثبوت الوصف وعدمه وفيه خلاف
والاكثرون من اصحابنا يقولون بانه حجة وهو ان يقول اما ان يكون الحكم
معللا بكذا او بكذا والكل باطل الا كذا فيتعين **السابع** الاثر
وهو عبارة عن اقتران الحكم بسائر صور الوصف وليس مناسبا ولا
مستلزما للمناسب وفيه خلاف **الثالث** نفي المذاكر
وهو الغاء الفارق فيشتركان في الحكم **الفصل**
الرابع في الدال على عدم اعتبار العلة وهي خمسة
الاول النقض وهو وجود الوصف بغير الحكم وفيه اربعة مذاهب
ثالثها ان وجد المانع في صورة النقض لا يقدح والا قدح

ورابعها ان نص عليها لم يقدح وجواب النقض اما بمنع
وجود الوصف في صورة النقض او بالتزام الحكم فيها والثاني
عدم التاثير وهو ان يكون الحكم موجودا مع وصف لم يعلم ذلك
الوصف ويبقى الحكم فيقدح خلافا للعكس وهو وجود الحكم
بدون الوصف في صورة اخرى فلا يقدح لان العلل الشرعية تختلف
بعضها بعضا **الثاني** القلب وهو اثبات نقيض الحكم بعين العلة
كقولنا في الاعتكاف لبث في مكان مخصوص فلا يستقل بنفسه
فيأتي على الوقوف بعرفة وليكون الصوم شرطا فيه كالوقوف بعرفة
وهذا اما ان يقصد به اثبات مذهب السائل او ابطال مذهب المستدل
فالاول كما سبق والثاني كان يقول الحنفي مسح الراس ركن من اركان
الوضوء فاشبه الوجه ويقول الشافعي ركن من اركان الوضوء فلا
يقدر بالربع اصله الوجه **الرابع** القول بالموجب وهو تسليم ما ادعاه
الخصم المستدل وهو موجب علته مع بقاء الخلاف في صورة النزاع **الخامس**
الفرق وهو ابداء معنى مناسب للحكم في احد الصورتين مفقود في
الاخرى وقدحه مبني على ان الحكم لا يعلل بعلتين لاحتمال ان يكون
العار واحدا منهما فلا يلزم من عدمهما عدم الحكم لاستقلال الحكم
باحد العلتين **الفصل الخامس في تعدد العلل**
يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين خلافا لبعضهم كوجوب الوضوء
على من لا مس وبال ولا يجوز في مستنبطتين لان الاصل عدم الاستقلال
فيجعلان علة واحدة **الفصل السادس في انواعها**
وهي احدى عشر نوعا **الاول** التعليل بالمحل فيه خلاف قال الامام
ان جوزنا ان تكون العلة قاصرة جوزنا تعليل الخبر لكونه خبرا والبر
بتحريم الربا فيه لكونه برا **الثاني** الوصف ان لم يكن منضبطا جاز

جاز التعليل بالحكمة وفيه خلاف **والحكمة** التي لاجلها صار الوصف علة كذهاب العقل الموجب لجعل الامكار علة **الثالث** يجوز التعليل بالعدم خلافا لبعض الفقهاء وإن عدم العلة علة لعدم المعلول **الرابع** المانعون من التعليل بالعدم امتنعوا من التعليل بالاضافة لانها عدم **الخامس** تعليل الحكم الشرعي خلافا لقوم كقولنا نجس فحرم **السادس** يجوز التعليل بالاوصاف العرفية كالشرب والخمسة بشرط اظهارها وتمييزها عن غيرها **السابع** يجوز التعليل بالعلة المركبة عند الاكثرين كالقتل العمد العدوان **الثامن** يجوز التعليل بالعلة القاصرة عند الشافعي واكثر المتكلمين خلافا لابي حنيفة واصحابه الا ان تكون منصوصة لان فايدة التعليل عند الحنفية التعدية للفرع وقد امتنعت وجوابهم بقاء لتكون المعنى للحكم والاكلام على مقصود الشارع **التاسع** اتفقوا على انه لا يجوز التعليل بالاسم العاشر اختيار الامام انه لا يجوز التعليل بالاوصاف العدمية خلافا لبعض الفقهاء كتعليل العتق عن الغير بتقدير الملك **الحادي عشر** تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي ولا يتوقف على وجود المقتضي عند الامام خلافا للاكثرين في التوقف وهذا هو تعليل انتفاء الحكم بالمانع وهو بقول المانع هو ضد علة الثبوت والنفي لا يتوقف على ضده وجوابه انه لا يحسن في العادة ان يقال في الاعمى انه لا يبصر زيدا للجدار الذي بينهما وانما يحسن ذلك في البصير **الفصل السابع فيما يرد عليه القياس** وهو ثمانية انواع الاول اتفق اكثر المتكلمين على جوازه في العقليات ويسمونه الحاق الغايب بالشاهد **الثاني** اختار

اختار الامام وجماعة القياس في اللغات وقال ابن جني هو قول اكثر الادباء خلافا للحنفية وجماعة من الفقهاء **الثالث** المشهور انه لا يجوز اجراء القياس في الاسباب كقياس اللواط على الزنا في وجوب الحد به لانه لا يحسن في طلوع الشمس ان يقال انه موجب للعبادة كغروبها **الرابع** اختلفوا في دخول القياس في العدم الاصلي قال الامام والحق انه لا يدخله قياس الاستدلال بعدم خاص الشرع على عدمه دون قياس العلة وهذا خلاف الاعداد فانه حكم شرعي **الخامس** قال الجبائي والكرخي لا يجوز اثبات اصول العبادات بالقياس **السادس** يجوز عند ابن العصار والباجي والشافعي جريان القياس في المقدرات والحدود والكفارات خلافا لابي حنيفة واصحابه لانها احكام شرعية **السابع** يجوز القياس عند الشافعي على الرخص خلافا لابي حنيفة واصحابه **الثامن** لا يدخل القياس فيما طريقه الخلقة والعادة كالحيض ولا فيما لا يتعلق به عمل كفتح مكة عنوة ونحوه

الباب الثامن عشر في التعارض والترجيح

وفيه خمسة فصول **الفصل الاول** اختلفوا هل يجوز تساوي الامارتين فمنعه الكرخي وجوزه الباقون والمجوزون اختلفوا فقال القاضي ابو بكر منا وابو علي وابو هاشم يتخيران ويتساقطان عند بعض الفقهاء قال الامام رحمه الله ان وقع التعارض في فعل واحد واعتبار حكمين فهذا متعذر وان وقع في فعلين والحكم واحد كالتوجه الى جهتين للكعبة فيتخير قال الباجي في القسم الاول اذا تعارض الحظر والاباحة خير وقال الابهري تغلب الحظر بناء على اصله ان الاشياء على الحظر قال

قال ابو الفرج تتعين الاباحة فالثلاثة رجعوا الى حكم العقل على اصولهم
واذا نقل عن مجتهد قولان وان كان في موضعين وعلم التاريخ عد الثاني
رجوعا عن الاول وان لم يعلم حكي عنه قولان ولا يحكم بالرجوع فان
كانا في موضع واحد بان يقال في المسئلة قولان اشار الى ترجيح
احدهما بهو قوله وان لم يعلم قيل يتخير السامع بينهما ح ح

الفصل الثاني في الترجيح

والاكثرون ان فقدوا التخيير او التوقف على التمسك به وانكره بعضهم وقال يلزم
ويمتنع الترجيح في العقليات لتعذر التفاوت بين القطعيين ومذهبنا
ومذهب الشافعي الترجيح بكثرة الادلة خلافا للقوم واذا تعارض
دليلان في العمل بكل واحد من وجه اولا من العمل باحدهما دون الاخر
وهما ان كانا عامين والتاريخ معلوم نسخ المتاخر المتقدم وان كان
مجهولا سقطا وان علمت المقارنة خير بينهما وان كانا مخصوصين
فان علم المتاخر نسخ المتقدم والا رجع الى الترجيح وان كان احدهما
معلوما والاخر مخصوصا او المتاخر المعلوم نسخ او المخصوص لم
ينسخ وان جهل الحال تعين المعلوم وان كانا خاصين فحكمهما حكم
العامين وان كان احدهما عاما والاخر خاصا قدم الخاص على العام
لانه لا يقتضي عدم الغاء احدهما بخلاف العكس وان كان احدهما
عاما والاخر خاصا من وجه كما في قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين
مع قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وجب الترجيح وان كانا مخصوصين

الفصل الثالث في ترجيحات الاخبار

وهو اما في الاسناد او في المتن قال الباجي يترجح بانه في قضية مشهورة
والاخر ليس كذلك او رواية احفظ او اكثر امسموع منه عليه
السلام والاخر مكتوب او متفق على عمله دفعه اليه عليه السلام

اواتفق

او اتفق رواية عند اثبات الحكم به او رواية صاحب القصة او
اجماع اهل المدينة على العمل به او روايته احسن نصفا
او سالما من الاضطراب او موافقا لظاهر الكتاب والاخر ليس
كذلك قال الامام رحمه الله او يكون رواية بفيها او عالما
بالعربية او عرفت عدالته بالاخبار او علمت بالعدد الكثير او
ذكر سبب عدالته او لم يختلط عقله في بعض الاوقات او كونه
من اكابر الصحابة او له اسم واحد او لم تعرف له رواية في اول
الصبا والاخر ليس كذلك او يكون مدنيا والاخر مكيا او روايته متاخر
الاسلام واما ترجيح المتن فقال الباجي يترجح السالم من الاضطراب
والنص في المراد او غير متفق على تخصيصه او ورد على غير سبب
او قضايه على الاخر في موضع او ورد بعبارات مختلفة او
يتضمن نفي النقص عن الصحابة رضوان الله عليهم والاخر
ليس كذلك قال الامام او يكون صيغ اللفظ او لفظه
حقيقة او يدل على المراد من وجهين او تاكد لفظه بالتكرار
او يكون ناقلا عن حكم العقل او لم يعمل بعض الصحابة والسلف
على خلافه مع الاطلاع عليه او كان فيما يعم به البلوى والاخر ليس كذلك

الفصل الرابع في ترجيح الاقيسة

قال الباجي يرجح احد القياسين على الاخر بالنص على علته والعود
على اصله بالتخصيص او علته مكررة منعكسة او يشهد
لها اصول كثيرة او يكون احد القياسين فرعه من جنس اصله
او علته متعدية او تتبع فروعها او هي اعم او هي مخترعة من
اصل منصوص عليه او اقل اوصافا والقياس الاخر ليس كذلك
قال الامام رحمه الله او يكون احد القياسين متفقا على

الألوكة
www.alukah.net

علة او اقل خلا او بعض مقدماته يقينية او علية وصار ظنيا او يترجح التعليل بالحكمة على العدم والاضافي والحكم الشرعي والتقديري والتعليل بالعدم اولى من التقديري وتعليل الحكم الواحد بالوصف الوجودي اولا من العدمي بالعدمي ومن العدمي بالوجودي والوجودي بالعدمي لان التعليل بالعدم يستدعي تقدير الوجودي وبالحكم الشرعي اولا من التقديري لكون التقديري على خلاف الاصل والقياس الذي يكون ثبوت الحكم في اصله اقوى او بالاجماع او بالتواتر اقوامما ليس كذلك **الفصل الخامس في ترجيح طرق العلة** قال الامام رحمة الله عليه المناسبة اقوى من الدوران خلا بالقوم ومن التاثير والشبه المكتوف والشبه والكوكب المناسب الذي اعتبر نوعه في نوع الحكم مقدم على ما اعتبر جنسه في نوعه ونوعه في جنسه وجنسه في جنسه لان الاخص بالشيء ارجح واولى به والثاني والثالث معارضان والثلاثة راجحة على الرابع ثم الاجناس عالية وسافلة ومتوسطة وكلما قرب كان ارجح والدوران في صورة ارجح منه في صورتين والشبه في الصورة اقوى منه في الحكم وفيه خلاف **الباب التاسع عشر في الاجتهاد** وهو استفراغ الوسع في المطلوب واستفراغ الوسع في النظر فيما يلحقه فيه لوم شرعي اصطلاحا وفيه تسعة فصول **الفصل الاول في النظر** وهو الفكر وقيل تردد الذهن بين انحاء الصور وقيل تحديق العقل نحو الضروريات وقيل ترتيب تصديقات يتوصل بها الى علم

اوظن

او ظن وقيل ترتيب تصديقين وقيل ترتيب معلومات وقيل ترتيب معلومين وهذه ستة مذاهب واصحها الثلاثة الاول وهو يمكن في التصوريات لتحصل الحدود الكاشفة عن الحقايق المجردة على ترتيب خاص تقدم اول الكتاب وفي التصديقات لتحصل المطالب التصديقية على ترتيب خاص وشرط خاصة حرى في على المنطوق ومن كان في الدليل مقدمة سالبة او جزءيه او ممكنة كانت النتيجة كذلك لانها تتبع اخس المقدمات ولا يلتفت ما قيل من ان ابهى الفضل الثاني في حكمه **مذهب** ملا رحمه الله وجمهور العلماء رضي الله عنهم وجوبه وابطال التقليد لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقد استثنى ملك رحمه الله **اربع عشرة** صورة لاجل الضرورة الاولى قال ابن القصار قال ملك رحمه الله يجب على العوام تقليد المجتهدين في الاحكام الشرعية ويجب عليهم الاجتهاد في اعيان المجتهدين كما يجب على المجتهدين الاجتهاد في اعيان الادلة وهو قول جمهور العلماء خلافا لبعض المعتزلة ببغداد وقال الجبائي يجوز في مسايل الاجتهاد في نازلة ثم عادت يحتمل ان يعتمد على تلك الفتوى لانها حق ويحتمل ان يعود الاستفتاء لاحتمال تعيين **الثاني** قال الرياشي يجوز تقليد المذاهب في النوازل والانتقال من مذهب الى مذهب بثلاثة شروط الاجتماع بينهما على وجه يخالف الاجماع كمن تزوج بغير صداق وولي وشهود فان هذه الصورة لم يقل بها احد وان يعتقد فيمن يعلوه الفضل بوصول الاخبار

اليه ولا يقلد رخصا في عمله ولا يتبع رخص المذاهب قال والمذاهب كلها مسالك الى الجنة وكل الى السعادة فمن سلك منها كل بقلاده وصله **تنبيه** قال غيره يجوز تقليد المذاهب والافتاء بها في كل ما لا ينقض به حكم الحاكم وهي اربعة ما خالف الاجماع والقواعد والنص او القياس الجلي فان اراد رحمه الله بالرخص هذه الاربعة فهو حسن معتمد مبين فان ما لا يرفع تاكده في حكم الحاكم فاولى ان لا تغره فيما ذلك **وان اراد** بالرخص ما فيه سهولة على المكلف فيه كان يلزمه ان يكون من قلد مالكا في الصيال والاروات وترك الاقامة والعفو مخالفا للتقوى الله وليس كذلك **قاعدة** انعقد الاجماع على ان من اسلم انه ان يقلد من شاء من العلماء بغير حجر واجمع الصحابة رضوان الله عليهم على ان من استفتا ابا بكر وعمر وقلدهما قبله ان يستفتي ابا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما ويعمل بقولهما من غير نكير فمن ادعى رفع هذين الاجماعين فعليه الدليل الثالث اذ افعال المكلف بعد الاحكام الخمسة مختلفا في تحريمه غير مقلد لاحد فهل هو تحريم بناء على الاصل بالتحريم او لا تحريم بناء على الاصل بالتحليل مع انه ليس اضافته الى احد المذهبين اولا من الاخر ولم يستثنا عن مذهبنا فجميعه واما لا صحابنا فيه نقل وكان الشيخ الامام عز الدين ابن عبد السلام من الشافعية قدس الله روحه يقول في هذا الفرع انه اثم من جهة ان كل احد يجب عليه ان لا يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله تعالى فيه وقد اقدم عليه بما غير علم جهرا ثم يترك التعليم واما تاثيمه بالفعل نفسه فان كان مما علم من الشرع فجه اتضاه والا فلا **الصورة الثانية** قال ابن الفصار يقلد

يقلد الغائب العدل عند مالك رحمه الله ويروى لا بد من اثنين **الصورة الثالثة** قال يجوز عنده تقليد التاجر في قيم المتلفات الا ان تتعلق القيمة بحد من حدود الله فلا بد من اثنين لدراية التاجر بالقيم وروي عنه لا بد من اثنين في كل موضع **الصورة الرابعة** قال يجوز تقليد القاسم بين اثنين عنده وابن القاسم لا يقبل قول القاسم لانه شاهد على فعل نفسه **الصورة الخامسة** قال يقلد المقوم لارش الجنايات **الصورة السادسة** قال يقلد الخارص فيما تخرص عن مالك رحمه الله **الصورة السابعة** قال يقلد عنده الراوي فيما يرويه **الصورة الثامنة** قال يقلد الطبيب عنده فيما يدعيه **الصورة التاسعة** قال يقلد الملاح في القبلة اذا خفيت ادلتها وكان عنده دربا بالسيوب في البحر وكذلك من كانت صنعته في القراء وهو عدل **الصورة العاشرة** قال يجوز عنده ان يقلد عاميا عاميا الا في رؤية الهلال فقط التاريخ دون العبادة **الصورة الحادية عشرة** قال يجوز عنده تقليد الصبي والانثى والظاهر والواحد في الهدية والاستئذان **الصورة الثانية عشرة** قال يقلد الفاسق في الذكاة ذكرا كان او انثى مسلما او كتابيا ومن مثله يذبح **الصورة الثالثة عشرة** قال تقلد محاريب البادية العامرة التي تتكرر الصلاة فيها ويعلم ان امام المسلمين بناها ونصبها واجتمع اهل البلد على بنائها قال وكذلك ان علم انها نصبت الا بعد اجتهاد العلماء في ذلك ويقلدها العالم والجاهل واما غير ذلك فعلى العالم الاجتهاد فان تعذرت عليه الادلة صلى الى المحراب اذا كان البلد عامرا لانه اقوى من الاجتهاد

بغير دليل **واما** العامي فيصح في سائر المساجد **الصورة**
الرابعة عشر قال بقلد العامي في ترجمة القرآن باللسان
العربي او العجمي وفي قراءتها اقصى ولا يجوز لعالم ولا لجاهل التقليد
في زوال الشمس **الفصل الثالث فيما يتعين**
عليه الاجتهاد اعلم اصحابنا رضي الله عنهم بان العلم
على قسمين فرض عين وفرض كفاية وحكم الشافعي في رسالته
والغزالي في احياء علوم الدين الاجماع على ذلك ففرض العين
الواجب على كل انسان علمه بحالته التي هو فيها مثاله رجل اسلم
ودخل في وقت الصلاة يجب عليه ان يتعلم الوضوء والصلاة
وإن اراد ان يشتري طعاما لغذائه فقاله يجب عليك ان تتعلم ما تعتمد
عليه في ذلك وان اراد التزويج وجب عليه ان يتعلم ما يعتمده في
ذلك وان اراد ان يؤدي شهادته وجب عليه ان يتعلم شرائط التحمل
والاداء وان اراد ان يضرب ذهبا وجب عليه ان يتعلم حكم الله تعالى
عليه فيها **وعلى هذا** لا ينحصر فرض العين في العبادات
ولا باب من ابواب الفقه كما يعتقده كثير من الاغبياء وعلى
هذا القسم تحمل قوله عليه السلام كلب العلم فريضة على
كل مسلم فمن توجه عليه حالة فعلم وعمل بمقتضى علمه فقد اطاع
الله تعالى طاعتين ومن علم ولم يعمل ولم يعمل فقد عصى الله تعالى
معصيتين ومن علم ولم يعمل فقد اطاع الله تعالى طاعة وعصاه
معصية فعلى هذا المقام يكون العالم خيرا من الجاهل واما المقام
الذي يكون فيه الجاهل خيرا من العالم من شرب خمرا بعلمه وشر به
آخر بجهله فإن العالم به اثم بخلاف الجاهل وهو احسن حالا من
العالم وكذلك من اتسع في العلم تعظم مواخذته لعلو منزلته

بخلاف

انصا
حين

الجاهل فهو احسن حالا من العالم في هذين الوجهين **واما**
فرض الكفاية فهو العلم الذي لا يتعلق بحالة الانسان
فيجب على الامة ان تكون منهم طائفة يتفقهون في الدين ليكونوا
قدوة للمسلمين حفظا للشرع من الضياع والذي يتعين لهذا
من الناس من جاد حفظه وحسن ادراكه وكانت سجيته
وسريرته ومن لا فلا **الفصل الرابع في زمانه**
اتفقوا على جواز الاجتهاد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
واما في زمانه فوقوعه منه عليه السلام قاله الشافعي
وابو يوسف وقال ابو علي وابو هاشم لم يكن متعبدا به
لقوله تعالى ان هو الا وحي يوحى وقال بعضهم كان له
ان يجتهد في الحروب والاراء دون الاحكام قال الامام
توقف اكثر المحققين في الكل واما وقوع الاجتهاد في
زمانه عليه السلام من غيره فقيل هو جائز عقلا وفي الحاضر
عنده عليه السلام والغائب عنه بعد فقاله معاذ بن جبل
اجتهد رأيي **الفصل الخامس في**
شرائطه وهي ان يكون عالما بمعاني الالفاظ وعوارضها
من التخصيص والنسخ واصول الفقه من كتاب الله تعالى ما
يتضمن من الاحكام وهو خمسمائة اية ولا يشترط
الحفظ بل العلم بمواضعها بنظرها عند الحاجة اليها **ومن**
السنة مواضع احاديث الاحكام دون حفظها ومواضع
الاجماع والاختلاف والبراءة الاصلية وشرائط الحد
والبرهان والنحو واللغة والتصريف واحوال الرواة وتقليد
من تقدم في ذلك ولا يشترط عموم النظر بل يجوز ان تحط صفة

الألوكة
www.alukah.net

الاجتهاد في فرع دون فرع وفي مسئلة دون مسئلة خلافا لبعضهم

الفصل السادس في التصويب قال الحافظ عبيد الله العنبري تصويب المجتهدين في اصول الدين بمعنى نفي الاثم لا بمعنى مطابقة الاعتقاد **واتفق** سائر العلماء على فساده **واما** في الاحكام الشرعية فاختلفوا هل لله تعالى في نفس الامر حكم معين في الوقايع ام لا **والثاني** قول من قال كل مجتهد مصيب وهو قول جمهور المتكلمين منهم الاشعري والقاضي ابو بكر منا وابو علي وابو هاشم من المعتزلة واذا اريد به تعالى حكم معين فهل هو الواقعة حكم لو كان لله تعالى في الواقعة حكم معين لحكم به اولا والاول هو قول الاشعرية وهو قول جماعة من الحنفية والثاني قول بعضهم واذا قلنا بالمعين فاما ان يكون عليه دليل ظني او قطعي او ليس عليه واحد منهما والثاني هو قول جماعة من الفقهاء والمتكلمين ونقل عن الشافعي مثله وهو عندهم كدفين يعثر عليه بالاتفاق او تقول بان عليه دليلا ظنيا فهل كلف بطلب ذلك الدليل فان اخطأ فعين التكليف الى ما غلب على ظنه فهو قول بعضهم او يكلف بطلبه فحسب وهو قول كافة الفقهاء منهم الشافعي وابو حنيفة رضي الله عنهما والقاضي بلزوم بان عليه دليلا قطعيا اتفقوا على ان المكلف ما مور بطلبه

وقال بشر المريسي ان اخطأه استحق العقاب وقال غيره لا يستحق العقاب واختلفوا ايضا هل ينقض قضاء القاضي اذا خالفه قال الاصم خلافا للباقين والمنقول عن الكرخي رحمه الله ان المصيب واحد وهو واختاره الامام وقال عليه دليل ظني ومخالفه معذور والقضاء لا ينقضه لان الله تعالى يشرع الشرايع لتحصيل المصالح الخالصة او الراجحة او دفع المفاسد الخالصة او الراجحة ويستحيل وجودها في النقيضين فيتعذر الحكم احتجوا بانعقاد الاجماع على ان المجتهد يجب عليه ان يتبع ما غلب على ظنه ولو خالف

الاجماع

الاجماع وذلك من فلذه ولا نعني بحكم الله تعالى الا ذلك وكل مجتهد مصيب وتكون ظنون المجتهدين تتبعها الاحكام كاحوال المقومين والمختارين بالنسبة الى المثمنة فيكون الفعل الواحد كالاحراز بالنسبة الى شخصين كالميتة

الفصل السابع في نقض الاجتهاد اما المجتهد في نفسه فلو تزوج امراة على خلاف ما ظنه ثم على ذلك بالاجتهاد فان حكم به حاكم ثم تغير اجتهاده لم ينقض ولم يجز له امساك المراة واما العامي اذا افتاه مفت ثم تغير اجتهاده والصحيح انه يجب المفارقة قاله الامام وكل حكم اتصل به قضاء القاضي استقر الا ان يكون ذلك القضاء مما ينقض في نفسه

الفصل الثامن في الاستفتاء اذا استفتى مجتهدا فافتى ثم سئل عن تلك الحادثة فان كان ذاكرا لاجتهاده الاول افتاه وان نسي استانف الاجتهاد فان اداه الى خلاف الاول افتاه بالثاني قال الامام والاحسن ان يعرف العامي ليرجع ولا يجوز لاحد الاستفتاء الا اذا غلب على ظنه ان الذي يستفتيه من اهل العلم والدين والورع فان اختلف عليه العلماء في الفتوى فقال قوم يجب عليه الاجتهاد في اعلمهم واورعهم ليتمكن من ذلك وقال قوم لا يجب لان الكل صائرون الى الله تعالى ولم ينكره احد على العوام في كل عصر ترك النظر في احوال العلماء واذا وقعنا على الاول فان حصل ظن الاستواء مكلفا بامكن ان يقال ذلك متعذر كما قيل في الامارة وامكن ان يقال يسقط عنه التكليف ويعمل ما يشاء منهما وان حصل ظن الرجحان مكلفا تعين العمل بالراجح وان حصل من وجه فان كان في العلم والاستواء في الدين فمنهم من خيره ومنهم من اوجب الاخذ بقول الاعلم قال الامام

الألوكة
www.alukah.net

هو الاقرب ولذلك قدم في امامة الصلاة وان كان في الدين وان كان في الدين والاستواء في العلم فيتعين الاورع فان رجح احدهما في دينه والآخر في علمه فقيل يتعين الاورع وقيل الاعلم قال وهو الارجح كما مر

الفصل التاسع فيمن يتعين عليه الاستفتاء

الاستفتاء الذي تنزل به الواقعة ان كان عاميا وجب عليه الاستفتاء وان كان عالما لم يبلغ درجة الاجتهاد قال والاقرب انه يجوز له الاستفتاء وان بلغ درجة الاجتهاد فيما لم يجتهد فيه وغلب على ظنه حكم فاتفقوا على تعيينه فيه وان كان لم يجتهد فيه فكثير من اهل السنة على انه لا يجوز له التقليد وهو مذهب مالك رحمه الله وقال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وسفيان الثوري رضي الله عنهم يجوز مطلقا وقيل يجوز تقليد العالم الاعلم وهو قول محمد بن الحسين وقيل يجوز فيما لخصه دون ما يفتي به وقال ابن سريج ان ضاق وقته عن الاجتهاد والا فلا فهذه خمسة اقوال الثاني قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ولا يجوز التقليد في اصول الدين للمجتهدين ولا للعوام عند الجمهور لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولتعظم الخطأ في جانب الربوبية بخلاف الفروع فانه ربما كفر في الاول ويثاب في الثاني جزما ۞ ۞

الباب العشرون في جميع ادلة المجتهدين

وفيه فصلان الاول في الادلة وهي على قسمين ادلة متفق عليها وادلة وقوعها **فاما** ادلة متفق عليها فتسعة عشر بالاستقراء **واما** ادلة وقوعها فلا نحصرها عددا فلنتكلم اولا على ادلة متفق عليها فنقول هي الكتاب والسنة واجماع الامة واجماع اهل المدينة والقياس وقول الصحابي والمصلحة المرسلة والاستصحاب

والاستحسان والبراءة الاصلية والعوائد وسد الذرائع والاستدلال والاستحسان والاخذ بالاخف والعصمة واجماع اهل الكوفة واجماع العشرة واجماع الخلفاء الاربعة **فاما** الخمسة الاول فقد تقدم الكلام عليها واما قول الصحابي فهو حجة عند مالك والشافعي في قوله القديم مطلقا لقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ومنهم من قال ان خالف القياس فهو حجة والا فلا ومنهم من قال ابو بكر وعمر حجة رضي الله عنهما دون غيرهما وقيل قول الخلفاء الاربعة حجة اذا اتفقوا المصلحة المرسلة المصالح بالاضافة الى شهادة الشرع لها بالاعتبار على ثلاثة اقسام ما شهد الشرع باعتباره وهو القياس الذي تقدم وما شهد الشرع بعدم اعتباره نحو المنع من زراعة العنب ليلا بعصر منه الخمر وما لم يشهد الشرع له باعتباره ولا بالغائه وهو المصلحة المرسلة وهو عند مالك حجة وقال الغزالي ان وقعت في محل الحاجة والتتمة فلا تعتبر وان وقعت في محل الضرورة فيجوز اذا اداها اجتهاد مجتهد ومثاله تترس الكفار بجماعة المسلمين فلو كففنا عنهم لصدمونا واستولوا علينا وقتلوا كافة المسلمين ولو رميناهم لقتلنا التترس معهم قال يشترط في هذه المصلحة ان تكون كلية قطعية ضرورية بالكلية احترازا عما اذا تترسوا بقلعة بالمسلمين فلا يحل رمي المسلمين اولا يلزم من ترك تلك القلعة فساد عام والقطعية احترازا عما اذا لم يقطع باستيلاء الكفار علينا اذا لم يقصد التترس وعن المضطر يأكل قطعة من محذوة والضرورية احترازا من المناسب الكائن في محل الحاجة والتتمة كذلك

الألوكة
www.alukah.net

تعالى انما بعث الرسل لتحصيل مصالح العباد عملا بالاستقراء
فيها وجدنا مصلحة غلب على الظن انها مطلوبة الشرع
الاستصحاب ومعناه ان اعتقاد كون الشيء في الماضي
او الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال او الاستقبال وهذا الظن عند
مالك والامام والمازني وابي بكر الصيرفي حجة جمهور الحنفية
والمتكلمين لانه غلبا الظن الراجح فيجب كارش الجنايات واتباع
الشهادات ن **البراءة الاصلية** وهي استصحاب حكم العقل بعدم
الاحكام خلافا للمعتزلة والاشعري وابي الفرج منا لان ثبوت العدم في
الماضي يوجب ظن عدمه في الحال فيجب الاعتماد على هذا الظن بداهة
على رأي وعدم وجوده عندنا وعند طائفة من الفقهاء **العوائد**
العادة غلبة معنا من المعاني على الناس وقد تكون هذه الغلبة في سائر
الامم كالحاجة للغذاء والتنفس في الهواء وقد تكون خاصة
ببعض البلاد كالنقود والعيوب وقد تكون خاصة ببعض العرف
كالاذان للاسلام والناقوس للنصارى وهذه العادة يقضى بها عندنا
كما تقدم في الاستصحاب **الاستقراء** وهو تتبع جزيئات الحكم
في جزيء يأتي على حالة يغلب على الظن انه في صورة النزاع على تلك
الحالة كاستقرائنا الغرض في جزيء يأتي لا يوجد على الراجحة وهذا
الظن حجة عندنا وعند الفقهاء ن **سد الذريعة** والذريعة
هي الوسيلة للشيء ومعناه ان كل ما وسائل المفاسد ومعاونة
فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة الى المفسدة منعنا من
ذلك الفعل وهو مذهب مالك رحمة الله عليه تفصيل
ينقل عن مذهبنا ان من خواصه اعتبار العوائد والمصلحة المرسلة
وسد الذرائع وليس كذلك **اما** الغرب فمشترك بين المذاهب

ومن

الاقوال

ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها **واما** المصلحة المرسلة
فغير نا يصرح بإنكارها ولا كنهم عند التفريع بمطلق المصلحة ولا
يطالبون انفسهم عند الفروع والجوامع بإبداء الشاهد لها بالاعتبار بل
يعتمدون على احدى المناسبة وهذه هي المصلحة المرسلة **واما**
الذرائع فقد اجتمعت الامة انها على ثلاثة اقسام احدها معتبر
اجماعا كحفر الآبار في طرق المسلمين وإلقاء السم في اطعمتهم وسب
الاصنام عند من يعلم من حاله انه يسب الله تعالى حينئذ **وثانيها**
ملغى اجماعا كزراعة العنب فإنه لا يمنع خشية الخمر والشركة
في سكنى الدور خشية الزنا **وثالثها** فيه كبيوع الاجال اعتبرنا
نحن الذريعة فيها وخالفنا غيرنا فحاصل القضية انا قلنا بسد الذرائع
اكثر من غيرنا لا انها خاصة بنا **واعلم** ان الذريعة كما يجب
سدها يجب فتحها وتكره وتندب فإن الذريعة هي الوسيلة وكما
ان وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي الى الجمعة
ومواردة الاحكام على قسمين مقاصد وهي المتضمنة
للمصالح والمفاسد في انفسها ووسائل وهي الطرق المفضية اليها
وحكمها حكم ما افضت اليها من تحليل او تحريم غير انها اخفض
رتبة من المقاصد في حكمها والوسيلة الى افضل المقاصد افضل
الوسائل والى افسح المقاصد افسح الوسائل والى ما يتوسط متوسطة
ويشبه على اعتبار الوسائل قوله تعالى ذلك بأنهم لا يصيبهم
ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطئا يغيظ
الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح بإثابتهم
على الظمأ والنصب لم يكونا من فعلهم لانهم حصلا لهم بسبب
الوسائل التي هي الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين

الألوكة
www.alukah.net

وصون المسلمين والاستعداد وسيلة. **قاعدة** كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة فانها تبع وقد اختلفت هذه القاعدة في الجزء من امرار الموس على راس من لا شعر له مع انه وسيلة الى الشعر فيحتاج الى ما يدل على انه مقصود في نفسه والا فهو مشكل **تنبيه** وقد تكون وسيلة المحرم غير محرمة اذا اوفت الى مصلحة راجحة كالتوسل الى فك الاسارى بدفع المال الى العدو والذي حرم عليهم الانتفاع به لكونهم مخاطبين بفروع الشريعة وكدفع مال الرجل باكله حراما حتى لا يطاوع امراته اذا عجز عن ذلك الا به وكدفع المال للمحارب حتى لا يقتل هو وصاحب المال واشتراك ملك فيه البسارة ومما يتسع على ملك مخالفته لحديث بيع الخيار مع روايته له وهو مذهب متسع ومسلك غير ممتنع فلا يوجد عالما الا وقد خالف من كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه السلام ادلة كثيرة ولكن لمعارض راجح عليها عند مخالفها ولذلك ترك مالك هذا الحديث لمعارض راجح وهو عمل اهل المدينة وليس هذا بابا اخترعه وابدعا ابتدعه **ومن** هذا الباب ما يروى عن الشافعي رحمه الله انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي او فاضربوا مذهبي عرض الحائط بل ان كان مراده مع عدم المعارض فهذا مذهب العلماء كافة وليس خاصا به وان كان مع وجود المعارض فهو خلاف الاجماع وليس هذا القول خاصا بمذهبه كما ظنه بعضهم **الاستدلال** وهو محاولة الدليل المفضي الى الحكم الشرعي من جهة القواعد لا من جهة الادلة المنصوبة فيه قاعدتان **القاعدة الاولى** في الملازمات وذلك ان الملزوم ما يحسن فيه لو والملازم ما يحسن فيه اللام نحو قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وكقولنا ان كان الصغار

مهلكا فهو حرام تقديره لو كان مهلكا لكان حراما **والاستدلال** اما بوجود الملزوم او بعدمه او بوجود الازم او بعدمه فهذه الاربعة منها اثنان منتجان واثنان عقيمان **فالمنتجان** الاستدلال بوجود الملزوم على وجود الازم وبعدم الازم على عدم الملزوم فكلما انتج وجوده بعدمه عقيم وكلما انتج عدمه بوجوده عقيم الا ان يكون الازم مساويا للملزوم فينتج اربعة فلو كان هذا انصافا كان حاكما بالقوة ثم الملازمة قد تكون قطعية كالعشرة مع الزوجية وظنية وكنية كالنجاسة مع الحمام وقد تكون كلية كالتكليف مع العقل في كل مكلف عاقل في سائر الازمان وكليتها باعتبار ذلك لا باعتبار الاخاد وجزئية كالوضوء مع الغسل او الوضوء لازم للغسل اذا سلم من النواقض حال ايقاعه فقط فلا حرم مما يلزم من انتفاء اللازم الذي هو الوضوء بانتفاء الملزوم الذي هو الغسل لانه ليس كليا بخلاف انتفاء العقل يوجب انتفاء التكليف في سائر الصور **القاعدة** الثانية ان الاصل في المنافع الاذن وفي المضار المنع بادلة السمع لا بالعقل خلافا للمعتزلة وقد تعظم المنفعة فيصحبها الندب او الوجوب مع الاذن وقد تعظم المضرة فيصحبها التحريم على قدر رتبتها فيستدل على الاحكام بهذه القاعدة **الاستحسان** قال الباجي هو العمل بأقوى الدليلين وعلى هذا يكون حجة اجماعا وليس كذلك وقيل هو الحكم بغير دليل وعلى هذا اتباع الهوى يكون حراما اجماعا وقال الكرخي هو العدول عما حكم به في نظائر مسئلة الى خلافه لوجه اقوى منه وهذا يقتضي ان يكون العدول عن العموم الى الخصوص استحسانا ومن الناسخ الى المنسوخ وقال ابو الحسين

هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل لشمول الادلة لوجه اقوى منه وهو في حكم الكاري على الاول فيما لا دليل فيه والثاني ترك القياس المرجوح للقياس الراجح لعدم دليل يدل عليه وهو وجه عند الحنفية وبعض البصريين وانكره العراقيون **الاخذ بالاخف** وهو عند الشافعي رحمه الله كما قيل كما قيل في دية اليهودي انها مساوية لدية المسلم ومنهم قال نصف دية المسلم وهو قولنا ومنهم قال ثلثها اخذا بالاقل فلا واجب الثلث فقط لكونه مجمعا عليه وما زاد منفي بالبراءة الاصلية **العجة** وهي ان العلماء اختلفوا هل يجوز ان يقول الله تعالى لنبي او عالم احكم فانك لا تحكم الا بصواب فقطع بوقوع ذلك موسى بن عمران وقطع جمهور المعتزلة بامتناعه وتوقف الشافعي وجوزه ووافقه الامام **اجماع** اهل الكوفة ذهب قوم الى انه حجة لكثرة من ورد هاهنا من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين كما قال مالك في المدينة فهذه ادلة مقروعة الاحكام

فائدة يقع التعارض في الشرع بين الدليلين والبينتين والاطيرين والظاهرين والاصل والظاهر **واختلف العلماء** في جميع ذلك **الدليلان** نحو قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وهو تناول الجمع بين الاختين بملك وقوله وان تجمعوا بين الاختين يقتضي تحريم الجمع مطلقا ولذلك قال علي رضي الله عنه حرمتهما آية واحلتهما آية وذلك كثير في الكتاب والسنة واختلف العلماء هل يميز بينهما او يسقطان والبينتان نحو شهادة بينة بأن هذا الدار لزيد وشهادة اخرى بانها لعمرو فهل ترجح احدى البينتين خلاف الاصلان نحو رجل قطع رجلا ملفوفا بانصفين ثم نازعه اولياؤه انه كان حيا حالة القطع فالاصل براءة الذمة من القصاص والاصل بقاء الحياة واختلف العلماء في نفي القصاص وثبوته او التفرقة بين ان يكون ملفوفا في ثياب الاموات او الاحياء ونحو العبد

اذا

اذا انقطع خبره فهل تجب زكوته فكر في ان الاصل بقاء حياته او الاصل براءة الذمة خلاف الظاهر نحو اختلاف الزوجين في متاع البيت فان الظاهر ان الملك والد منهما يد قيس الشافعي بينهما ورجحنا من جهة العادة ونحو شهادة عدلين متعارضين برؤية الهلال والسماء مصحية فظاهر العدالة الصدق وظاهر الصواشتراك الناس في الرؤية فرجح مالك العدالة وسمعون الصحو **الاصل** والظاهر كالمقبرة القديمة الظاهر تنجسها فتحرم الصلاة فيها والاصل عدم النجاسة وكذلك اختلاف الزوجين في النفقة ظاهر العادة وجهها والاصل بقاؤها **فغلبنا الاول** والشافعي الثاني ونحو اختلاف الجانبين مع اليمين عليه في سلامة العضو ووجوده الظاهر سلامة الاعضاء في الناس ووجودها والاصل براءة الذمة واختلف العلماء في جميع ذلك واتفقوا على تغليب الاصل على الغالب في الدعاوي فان الاصل براءة الذمة والغالب المعاملات لا سيما اذا كان المدعا عليه من اهل الدين والورع واتفقوا على تغليب الغالب على الاصل في البينة فان الغالب صدقها والاصل براءة الذمة **الاصل** ان حكم الشرع الاستصحاب او الظهور اذا تعذر عن المعارض وقد استثنا مالك من ذلك امور لا يحكم فيها الا بمزيد ترجيح يضم اليه احد هاذين الميزين الى النقول فيجتمع الظهوران وثانيهما تخلف المدعا عليه فيجتمع استصحاب البراءة مع ظهور الميز حتى انها استبداد الاواني والاثواب فيجتهد فيها على الخلاف فيجتمع الامام مع ظهور الاجتهاد ويكتفي القبلة بمجرد الاجتهاد لتعذر انحصار القبلة في جهة حتى يستصحب فيها واما ادلة وقوع الاحكام بعد شروعنا فهي ادلة وقوع اسبابها وحصول شروطها وانتفاء موانعها وهي غير محصورة وهي اما معلومة بالضرورة كالفة زيادة الظل على الزوال وكعدد العدة على الهلال واما مظنونة كالظواهر والبينات والايمان والنقول والايدي على الاملاك وشعار الاسلام على الذي هو شرط في الميراث وهذا باب لا يعد ولا يحصى **الفصل الثاني في تعارض المكلفين** في الاعيان وهي اما نقل او اسقاط او نصرف او انفاق او التزام او خلط او انشاء ملك او اختصاص او ذم او اتلاف او تاديب وزجر النقل ينقسم الى ما هو بعوض في الاعيان البيع والنكاح وفي المنافع كالاجارة ويندرج فيها المساقات والقراض والمزارعة والجعالة والى

الألوكة
www.alukah.net

ماهر بغير عوض كالهدايا والوصايا والعمرى والهبات والصدقات والكفارات والنذور
والغنيمة والمشروع من امور الكفار **الاسقاط** اما بغير عوض كالخلع والعفو والعتق
على مال والكتابة وبيع العبد من نفسه والصلح على الدين والتعزير فجميع هذه تسقط
الثابت ولا تنقله الى البدل او بغير عوض كالابراء من الديون والغصاب والتعزير وحد
القذف والكلاف والعتاق واوقاف المساجد فجميع هذه تسقط الثابت ولا تنقله
القبض وهو اما باذن الشرع وهذا كاللقطة والثوب اذا القته الريح في دار انسان
ومال المغيب وقبض المغصوب من الغاصب واموال الغائبين واموال بيت المال والمحجور عليه والرشيد
او بغير اذن من الشرع كقبض المبيع باذن البائع او المستاجر والمبيع الفاسد والرهن والصدقات والهبات
والعواري والودائع او بغير اذن من الشرع ولمن غيره كالغصب **الانفاذ** كالمناولة في العروض
والنقود والوزن والكيل في الموزونات والمكيلات والتمكين في العقار والاشجار او بالتنية فقط
كقبض العالة وافراغه لنفسه من نفسه او الالتزام بغير عوض كالنذر والضمان
بالوجه او المال **الخلط** اما شايع او بين الامثال وكلاهما شركة انشاء الملك
في غير مملوك كاراوي الكفار واحياء الموات والاصطياد والحيازة في المتبسس وغيره بالمنابع
كالاقطاع والتسبق الى المباحات ومقاعد الاسواق والمساجد ومواضع النسك كالطواف
والسعي ومزدلفة ومنا ومرمى الجمار والمدارس والرباط والاوقاف **الاذن** اما في الاعيان
كالضيافات والنتايج او في المنابع كالعواري والاصطناع بالحلق والحجامة او في التصرف
كالتوكيل والايصاء والاذلاف اما الاصلاح في الاجساد والارواح كالاكحمة
والادوية والفصد والذبايح وقطع الاعضاء المتاكلة او لدفع كفتل الكلب او المؤذي
من الحيوان او لتعظيم الله كقتل الكفار ونحو الكفر من قلوبهم وافساد الطيان او لتعظيم
الكلمة كقتل البغاة او الزجر كرجم الزناة وقتل الخناة **التاديب** والزجر اما مقدر
كالحدود او غير مقدر كالتعزير وهو موكول الامر في المكلفين او بدونه في الصبيان
والمجانين واب ○ وهذه ابواب والاحكام فيها فيضيع للفقيه الاحاطة
التي تنشأ له الفروع والمدارك في الفروع ○ كمل نحمد الله ونصلي على رسوله ونؤيده
بتنقيح الاصول في علم الاصول والحمد لله كثيرا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
قاله الداعي الى خير خلقه محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وامام المرسلين وعلى اله
وصحبه وسلم كثيرا